جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحدود المالية للزوجين وأثرها في قانون العقوبات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة / بوخروفة عليمة

الطالبة / طبوش بسمة

إشراف:

أ/ سعاد حايد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: نادية رواحنة	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
الأستاذة: سعاد حايد	**أستاذة محاضرة ب**	**جامعة جيجل**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة: سهيلة بوزبرة	**أستاذة محاضرة ب**	**جامعة جيجل**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة

"حايد سعاد"

على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وتتبع أجزائها منذ كانت فكرة حتى رأت النور ولم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة.

و الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة :

الأستاذة رواحنة نادية

و الأستاذة بوزبرة سهيلة

وكل من آزر هذا العمل

بالتشجيع والمعلومة.

الإهداء

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

يسرني ويسعدني أن أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله عز وجل

: ﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

إلى الحبيبة أمي رمز المحبة والعطف والحنان حفظها الله ورعاها

وأطال في عمرها

إلى روح أبي العزيز رمز التضحية والعطاء رحمة الله عليه.

فانا لا استطيع أن أوفيكما حقكما، يا من ضحيتما لأجلي

بكل شيء، فجزاكم الله خير الجزاء

إلى من تقاسمت معهم الأيام بحلوها ومرها وجعلهم الله

لي السند المعين أخواتي فوزية– سعاد– نزيهة" وإخوتي: ابراهيم –

عباس– عبد الرزاق"

إلى كل صديقاتي العزيزات والأقارب

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي

إلى كل من دعا لي بالخير والنجاح

أرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم،

وان ينفع بهذا العمل قارئه، وان يتقبله في

ميزان الحسنات.

عليمة

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على نبينا محمد صل الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى صاحبة القلب الحنون والنبع المتدفق بالحب

والعطاء أختي صليحة .

الى من وقف بجانبي وأراني أشواك الطريق أزهارا

إلى رفيق دربي زوجي العزيز

الى جسر المحبة والوفاء إخوتي وأخواتي

وأبنائهم الأعزاء

الى من اصدقائي وزملائي والى كل ذي فضل

ومن له علي حق

بسمة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج : قانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج:قانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

د.ج: دينار جزائري

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن:دون بلد نشر.

ج.ر:جريدة رسمية.

ج:جزء

ط:الطبعة.

د.ط : دون طبعة.

ص: الصفحة.

م:المادة.

مقدمة

مقدمة:

الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء وتكوين مجتمع حضاري ومن أهم الجوانب الجانب المالي باعتبار النظام المالي له علاقة بالتنظيم داخل الأسرة وبالوضعية الاقتصادية والمالية لها، وهذا ما سار عليه المشرع كذلك، ذلك كون المال من الضروريات التي تقوم بها الحياة فقد جعله الشارع الحكيم كلية من الكليات الخمس وأمر بحفظه وصونه ونفى الفساد فيه ، وقد نظم المشرع الجزائري العلاقات الأسرية في إطار قانون الأسرة ، وحث على حماية الحقوق المتعلقة بالزوجة خاصة أن المرأة أصبحت مقتحمة لعالم الشغل إلى جانب الزوج وتشاركه في المصاريف العائلية، وهو حال الشريعة الإسلامية حيث أقرت تنظيمها من حيث حق تملك كل من الزوجين لنصيبه من عمله وذلك قوله تعالى:" **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**".[1]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري :"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ".

وهذا إن ذل فإنه يدل على أن كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري وضع حد لكلا الزوجين فيما يخص أموال كل واحد منهما ، ومع ذلك فإن القانون وكذلك الشريعة ألزمت الزوج بالإنفاق على الزوجة ومن حيث ذلك مسألة النفقة باعتبار أنها حق مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح ويأتي قبل ذلك الصداق سواء كان معجلا أو مؤجلا فهو حق للزوجة كذلك وغيرها من الأمور التي يستوجب فيها الزوج الإنفاق على زوجته، ولكن قد يحدث ويكون الزوج معسرا فلا يستطيع الإنفاق، وتكون الزوجة موسرة وتستطيع الإنفاق وفي هذه الحالة أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد حتى تنفق الزوجة بدلا عن الزوج واستثناءا لمبدأ فصل أموال كل من الزوجين نجد المشرع أقر وأضاف قاعدة اختيارية نصت

[1]–الآية 32 من سورة النساء.

عليها الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للزوجين الإنفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية ويكون ذلك في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

رغم الحماية الشرعية وكذلك القانونية لحقوق الزوجة وخاصة الجانب المالي إلا أن هذا لم يكن يمنع الزوج من التعسف على الزوجة للتصرف في مالها أو عدم الإنفاق عليها وفي مثل هذه الأحوال والتي قد تحدث في أي مجتمع تدخل المشرع الجزائري لإعطاء الحماية الجزائية لها بتكريسها في منظومة الجزائية معتمدا على مبدأ الشرعية العقابية وكذلك مبدأ الشرعية الإجرامية، ذلك أن علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة تتجلى في أن قانون الأسرة ينظم كل ما يتعلق بعقد الزواج وإقامة أسرة بتنظيم طرفي هذا العقد المقدس ويضع حقوق وواجبات للزوج والزوجة والأبناء ، ويضع جزاء ضد كل اعتداء على هذه الحقوق لضمان احترامها ، لكن هذا الجزاء لا يتضمن أي عقوبة وإنما هو في الواقع تعويض لمن أصابه الضرر بسبب اعتداء على حقوقه ، في حين أن قانون العقوبات عندما يتدخل بالتجريم أو العقاب يكون بعد التبيين أن الجزاء الذي يضعه قانون الأسرة أو حتى قانون العقوبات نفسه غير كاف لزوج الاعتداء بسبب جسامته، وهكذا يتضح ارتباط قانون العقوبات بقانون الأسرة في صور الحماية الجزائية للحقوق الموضوعية التي تكون إما بالتجريم وإما بتشديد العقاب.

وقد جرم المشرع الجزائري الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة من طرف زوجها ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية من خلال نص المادة 330 ق.ع وتدخل كذلك لحماية أموال الأسرة في صورة تشديد العقاب الوارد بنص المادة 331 ق.ع المنظمة لجريمة عدم دفع النفقة ويعتبر مبدأ الشرعية الإجرامية أيضا صورة انتهجها المشرع لحماية الأموال والروابط الأسرية من خلال إقراره للتنازل والصفح وكذا استحداثه لإجراءات الوساطة من خلال الأمر رقم 15-02 جويلية2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ماهي الحماية القانونية التي أقرها المشرع للعلاقة المالية بين الزوجين؟

إن هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات جزئية تتمثل فيما يلي :

_ هل النظام المالي للزوجين المكرس في القانون الجزائري يحقق الاستقرار الأسري ويحمي الطرف الضعيف؟

ما مدى كفاية المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري لتنظيم فكرة النظام المالي للزوجين؟

_ما مدى نجاعة آليات الحماية الجزائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية أموال الأسرة؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في التعريف على الحدود المالية لكلا الزوجين، وكذا التعرف على التطور الذي وصل إليه النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري.

تأثير اختيار النظام الذي يختاره الزوجين في ضبط وسير الحياة الأسرية.

تسليط الضوء على بعض الجرائم المرتبطة بالمال داخل الأسرة باعتبار أن الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع واستقراره خاصة أمام التعديلات الجديدة التي استحدثها المشرع العقابي لحماية المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدة تتمثل في:

ـ الميل الذاتي لدراسة موضوع "الحدود المالية للزوجين وآثارها في قانون العقوبات الجزائري" .

. كثرة الخلافات والنزاعات بين الزوجين لأسباب تتعلق باختلاف مصادر الأموال وطرق اكتسابها.

. انتشار ظاهرة عمل المرأة واكتساح الزوجة لسوق الشغل ومساهمتها الفعلية في الإنفاق على بيت الزوجية إلى جانب الزوج.

ـ تفشي الجرائم المرتبطة بالمال وتزايدها المستمر ي المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية.

تسلط بعض الأزواج على زوجاتهم والسيطرة على ممتلكاتها ومواردها المالية.

رغبتنا الشديدة في إثراء المكتبة بمرجع علمي.

. عدم وجود دراسات سابقة فيه ويعتبر بذلك موضوع ساعة.

_ أهداف الدراسة الموضوع:

ـ تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى وضع نظرية جامعة من شأنها الإحاطة بالنظام المالي للزوجين في إطار قانون الأسرة وفق العلاقة الأساسية وهي الزواج.

. تبيان الحق المالي لكلا الزوجين ومنع التعدي أحدهما على الآخر.

ـ بيان مدى استقلالية الزوجة بذمتها المالية وحريتها في مساعدة زوجها في الإنفاق وهي غير مجبرة على ذلك.

ـ معرفة أسس التجريم والعقاب لجريمتي عدم دفع النفقة وإكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها المالية.

_ الصعوبات :

ومن الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة :

– حداثة الموضوع.

ـ عدم توفر المصادر والمراجع و المؤلفات الفقهية والعربية إلي تبحث في موضوع الحدود المالية للزوجين بشكل مباشر والتفصيلي بسب عدم وجود نص قانوني صراحة.

. عامل الوقت لأن موضوع الحدود المالية للزوجين وآثارها في قانون العقوبات متشبع يحتاج إلى وقت طويل لأجل الإلمام به و دراسة على نحو جيد، فكلما زاد الوقت زادت الجودة.

المنهج المتبع:

لدراستنا موضوع الحدود المالية للزوجين وآثارها في قانون العقوبات اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لكلا الجريمتين التي نظمها قانون العقوبات وبيان أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، وكذا الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية .

واعتمدنا لتحقيق أهداف هذا البحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة خطة ثنائية فقسمنا البحث إلى فصلين، فتناولنا في الفصل الأول : ماهية الحدود المالية للزوجين، فأدرجنا فيه مفهوم الحدود المالية والمصطلحات ذات الصلة **(المبحث الأول)** وخصصنا **(المبحث الثانى)** لدراسة النظام المالي للزوجين,

وتناولنا في الفصل الثاني:جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين ،فأدرجنا فيه جريمة عدم تسديد النفقة **(المبحث الأول)** وخصصنا **(المبحث الثاني)** لدراسة جريمة الإكراه أو التخويف للزوجة للتصرف في مواردها وممتلكاتها المالية.

الفصل الأول

ماهية الحدود المالية للزوجين

الفصل الأول:

ماهية الحدود المالية للزوجين

الحدود في الإسلام جزء من النظام الإلهي كامل أنزله الله سبحانه وتعالى على خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم ليكون نظاما يكفل لمن اتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، وأساس الحدود في الإسلام أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة على حد سواء.

ولما كانت المسائل المالية محط جدل كبير في التشريعات المختلفة، فقد استدعى الأمر وجود قواعد خاصة بتنظيم أموال الزوجين، وهو ما يسمى النظام المالي للزوجين.

وتعد المعاملات المالية بين الزوجين أحد أهم الأمور التي لها أن تزعزع أمن واستقرار الحياة الزوجية إذا لم يتم الاتفاق بين الزوجين على آلية وحدود المعاملات المالية بينهما كما تعددت طرق اكتساب الأموال بين الزوجين في ضل الحياة الزوجية أو قبل الزواج، ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 37 من ق.أ.ج، والتي فصلت في كيفية تسيير الأموال بين الزوجين وقسمت إلى نظام انفصال الذمة المالية بينهما كأصل ونظام الاشتراك كاستثناء وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتطرق إلى تحديد مفهوم الحدود المالية للزوجين (المبحث الأول) ونتناول النظام المالي للزوجين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحدود المالية للزوجين

ينشأ عقد الزواج حقوق وواجبات مادية وأدبية تتبادل بين أطراف العلاقة الزوجية وتترتب عنه آثار مالية تتجسد في إنشاء حقوق مالية للزوجين، فهذه العلاقة تنشأ بسبب رابطة الزوجية بين طرفي العقد (الزوج والزوجة)، حيث تحافظ على الحقوق المالية لكلا الزوجين في ظل قيام الحياة الزوجية أو عند انتهائها ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الحدود المالية للزوجين من حيث التعريف بها في (المطلب الأول) إضافة إلى طرق اكتساب الأموال بين الزوج والزوجة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالحدود المالية للزوجين والمصطلحات ذات الصلة

ترتكز الحدود المالية للزوجين في تعريفها على إعطاء وصف دقيق لتحديد مصطلحاته المفتاحية بجانبها اللغوي كمنطلق أولي للموضوع والذي سنبرز من خلاله الاختلاف اللغوي للمعاجم العربية في تحديد المقصود الأقرب لدراسته، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتعريف الحدود المالية للزوجين (الفرع الأول) وكذلك سنتناول المصطلحات ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحدود المالية للزوجين

1-الحد لغة: هو الحاجز بين الشيئين .وحد الشيء منتهاه.[1] وهو المنع.

الحد اصطلاحا: هو الجامع المانع ويقال المطر المنعكس وحدود الشرع موانع و زواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها.[2]

---

[1]-أبو نصر إسماعيل بن حمادة الجوهري الفارابي: تحقيق عبد الغفور عطارة، ج2، ط4، دار العلم الملايين، بيروت، 1987، ص462.

[2]-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق المازن المبارك الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،ج1، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ص65.

2. المال لغة: هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو عقار أو نقود أو حيوان.[1]

المال اصطلاحا: هو مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج وبعده.[2]

والملاحظ أنه نظرا لعدم إعطاء تعريف لغوي أو اصطلاحي من قبل فقهاء القانون للحدود المالية للزوجين، فإنه يمكن تعريف الحدود المالية للزوجين على النحو التالي:

الحدود المالية: هي الموانع المقررة التي لا يمكن لكلا الزوجين أن يتعداها.

كما أننا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تشريعيا محددا وواضحا للحدود المالية للزوجين.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة

يعتبر مصطلح الحدود المالية للزوجين مصطلح حديث غربي أطلقه مجموعة من فقهاء الغربيون على الروابط أو العلاقة المالية بين الزوجين ، أما فقهاء العرب فقد اتفقوا على مصطلح الذمة المالية للزوجين ، وعليه بما أن اللغة العربية قابلة لتطور نجد هذا المصطلح له عدة مرادفات (أولا) النظام المالي للزوجين (ثانيا) الذمة المالية والتي تقترب من المفهوم يؤدي نفس معنى .

أولا : النظام المالي للزوجين

1ـ النظام لغة: "نظام " في اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثي(نظم)، وجمع هذا المصطلح النظم، ويقصد به التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق. فيقال نظمت الشعر وغيره، فهنا يقصد بها التأليف. ويقال نظم اللؤلؤ أي جعله في السلك، والنظام هو الخيط

[1]– لكيلاني بن الحاج يحي ، الألفباني ، الأطلسية للنشر والتوزيع ، ط 10، تونس بيروت ، 2007، ص 774.

[2]–بلحاج العربي ، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائري، 2013 ، ص 535.

الذي ينظم به للؤلؤ، ويقال ليس لأمرهم نظام أي ليس له هدف، ولا متعلق ، ولا استقامة ويقال أيضا مازال على نظام واحد أي عادة.[1]

2النظام اصطلاحا: هو مجموعة القوانين والمبادئ والأعراف التي تنظم المجتمع، فهو بذلك إذن ما أصطلح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علائق .والالتزام بها والخضوع لها .أما في الشريعة الإسلامية يقصد بهذا المصطلح، تلك المبادئ والقواعد التي شرعها الله تعالى من اجل تنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات من اجل تحقيق سعادة الناس.[2]

3ـ النظام المالي للزوجين هو: "مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين ، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتهما والانتفاع بها، ومن حيث الديون تتم قبل الزواج، وأثنائه وبعد انحلال عقدته ، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية".[3]

ثانيا: الذمة المالية

1الذمة لغة:هي العهد والكفالة والحق والحرمة.ولذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة[4]. والذمة تعني كذلك الأمان. وأهل الذمة أيضا يعني أهل العقد.[5]

---

[1]–الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازين مختار الصحاح ن عنى بترتيبه محمود خاطر بك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام 1981، بيروت لبنان ، ص 667.

[2]–أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط.2000،ص ص 6 –7.

[3]–د،أحمد مسلم،الأحوال الشخصية للأجانب ، النظام القانوني للأسرة، مطبعة مخيمر ، ط 1956،1، ص 126.

[4]– ابن منظور ،لسان العرب ، ج 12،د ط، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1999، ص 220.

[5]– الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 6 ، ط4 ، لبنان، دار العلم للملايين ،1990 ص 204.

2الذمة اصطلاحا: "الذمة هي وعاء اعتباري يقدر تكونه في الشخص ليثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه".[1]

3ـ تعريف الذمة المالية للزوجين: هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور غليها كمجموع وهي تتمثل بجانبين:الجانب السلبي والجانب الايجابي.[2]

المطلب الثاني: طرق اكتساب الأموال بين الزوجين

تتعدد مصادر الأموال التي يتحصل عليها الزوجان أو احدهما سواء كانت عقارية أو منقولة في ظل الحياة الزوجية أو قبل الزواج ,فتؤول إليها بطريق غير عقد الزواج (الفرع الأول) كما قد يتحصل عليها الزوجين بطريق الزواج (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق غير الزواج

يتحصل الزوجين على ذمة مالية خاصة بهما اكتسباها بطريق غير الزواج من خلال ممارسة مهنة أو وظيفة معينة أو تجارة (أولا) أو يتحصلان على أموال من خلال الإرث أو التبرعات(ثانيا).

أولا: الأموال المكتسبة عن طريق الدخل

يعتبر الدخل الراتب المتحصل عليه من ممارسة نشاط معين وتعويضات المنح وكذا الحوافز وغير ذلك، كما يلحق بيه دخل العمل غير المأجور كالأتعاب وحقوق المؤلفين، ويشمل أيضا بدل الراتب من معاش التقاعد ومنح التسريح...إلخ ويضاف إلي ذلك الأرباح المحصل عليها من ممارسة التجارة.[3] ومن تم فإن مطالبة الرجل زوجته براتبه الشهري يعد خرقا للقانون إذ تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة

---

[1]–مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، دار القلم، ج1، ط1، دمشق، ص786.

[2]–خليفة على الكعبى، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط 1، الأردن،2010،ص 30.

[3]– الرشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص96.

الزوجية، وهي لتخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أمولها، فلها كامل الحرية في أن تتاجر بأموالها دون أن يتوقف ذلك على إذن الزوج وقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها تاجرة موسرة تتصرف في مالها بكل حرية، قبل وبعد زواجها بالنبي صلى الله وسلم.[1]

أما التقنين التجاري الجزائري[2]، فقد تعرض للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه.[3]

أما في حالة اكتساب الزوجة صفة التاجر فإذا كان عملها ينحصر في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها فهي بذلك لا تكتسب صفة التاجر، بل تعتبر أجيرة في متجر زوجها، كما ينطبق ذلك على الزوج على حد سواء.[4]

ثانيا :الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات.

هناك عناصر يمتلكها الزوجين عن طريق الإرث أو عن طريق التبرعات تضاف للذمة المالية للزوجين ونفصل فيها كما يلي :

1- **الأموال المكتسبة عن طريق الإرث** : القرآن الكريم فصل تفصيلا دقيقا،في الحقوق المالية في سورة النساء 126 ق.أ.ج.على أن أسباب الإرث تتمثل في القرابة والزوجية :

---

[1]- بلحاج العربي .المرجع السابق، ص 154.

[2]- الأمر رقم 59/95، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد11، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- نادية فضيل، القانون التجاري: الأعمال التجارية- التجارة المحل التجاري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص130 .

[4]- تنص المادة 7من ق.ت.ج على أنه:" لا يعتبر الزوج تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا".

أ- القرابة :

وهي صلة النسب أو الرحم المترتبة عن الولادة بين الوارث والمورث[1] قال الله تعالى **وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.**[2]

- حيث أثبت الإسلام والقانون حق ميراث المرأة من أبيها وأخيها، ومن ابنها، فتكون صاحبة فرض دائما تكون في درجة البنت الصلبة،بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت الأب.

ب-الزوجية:

الزواج يعد من أهم أسباب الإرث لكن لا بد من تحقيق شرطين:

-أن يكون العقد صحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده.[3] أما إذا كان العقد باطلا فلا توارث بين الزوجين.[4]

1.أن تكون الرابطة الزوجية قائمة عند موت المورث إذ تقوم الرابطة الزوجية فعلا إذا يطرأ،عليها سبب من أسباب انحلالها وهي الوفاة والطلاق،كما يقوم حكما في حالتين وهما :قبل حكم الطلاق، وفي عدة الطلاق الرجعي[5] حسب ما جاءت به نص المادة132من ق.أ.ج.[6]

وبذلك أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في أن ترث زوجها بعد وفاته، كما أعطى الحق أيضا للزوج أن يرث زوجته بعد وفاتها، حيث حدد كل واحد منهما يتمثل في:

---

[1]-أعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011، ص16.

[2] - الآية75، سورة الأنفال.

[3] -العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2007، ص70.

[4] -المادة 130 من ق.أ.ج تنص علي:"يوجب النكاح توارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء".

[5] -أعمر يحياوي، المرجع السابق،ص18.

[6]-المادة 132من ق.أ.ج تنص على:"إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ليستحق الحي منها الإرث".

- **ميراث الزوجة:**

– ترث الزوجة (أو أكثر في حدود الشريعة الإسلامية) الربع من تركة زوجها المتوفى.[1]

– ترث الزوجة أو الزوجات الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج .[2]

- **ميراث الزوج:**

– يرث نصف من تركة زوجته المتوفاة ما لم يكن لها فرع وارث.[3]

– يرث الربع من تركة زوجته إذا كان لها فرع وارث، (شرعي أو غير شرعي).

2– الأموال المكتسبة عن طريق التبرعات

منح الشرع والقانون حق قبول التبرعات التي تكون ناتجة عن الهبة والوصية وكذلك الوقف للزوجين حيث تشكل هذه الأموال المتبرع بها الذمة المالية للزوجين ونفصل فيها كما يلي:

أ– **الهبة:**

عرفت الهبة في نص المادة 202من ق.أ.ج.أنها "تمليك بلا عوض". فتكتسب بذلك الزوجة الموهوب لها الهبات المقدمة لها من طرف أبوها ،أو الغير وحتى زوجها باعتبار الهبة سبب من أسباب كسب الملكية ، فالهبة المقدمة للزوجة من طرف أبوها إنما تدخل في تجهيز الزوجة وأما الهبة المقدمة من طرف الزوج فقد أشرنا في العنصر الخاص بالهدايا بين

---

[1]– المادة1/145 من ق.أ.ج على:"أصحاب الربع اثنان وهما:

–الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.

–الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

[2]– المادة 146من ق.أ.ج تنص على:"وارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

[3]– المادة1/144 من ق.أ.ج تنص على."أصحاب النصف خمسة وهم:

–الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث...".

الزوجين وبالنسبة للهدايا المقدمة للزوجة من الغير فإن الشريعة الإسلامية أجازت قبولها بدون إذن زوجها ولا يقبل تدخله إلا إذا كان هناك باعث على الشك أو الريب في مصدرها.[1]

ب- الوصية:

جاء تعريف الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة[2] بأنها :"الوصية تمليك إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". فيمكن للمرأة أن تكتسب أموال خاصة بها عن طريق الوصية، أو عن طريق الأقارب، أو ذوي الأرحام، إن لم تكن لها صفة الوراثة.[3] حيث نصت المادة 189من القانون الأسرة على أنه :"لوصية لوارث إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى".[4]

كما نصت المادة 185من ق.أعلى أنه:"تكون الوصية في حدود ثلث التركة ،وما زاد على ذلك توقف على إجازة الورثة"[5].

وكأصل عام لا يجوز لزوج أن يوصي لزوجته مادامت وارثة له، لكن هناك استثناء يجوز فيه للزوجة قبول الوصية التي يجريها لها زوجها، ولكن بإجازة باقي الورثة وذلك بعد وفاة الزوج، وإذا أجاز البعض ورفض الآخر نفدت في حصص من قبلها ،وفي حالة رفض الوصية بدون سبب مشروع وقانوني فإنه يمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة في ذلك.

3-الوقف:

نظمت أحكامه المادة 213ق.أ.ج.ونصت على أنه :"حبس المال عن التملك لأن شخص على وجه التأبيد والتصدق"فاشتمال هذه المادة على مصطلح "أي شخص" يفتح المجال للقول أن الزوجة بإمكانها الاستفادة من الأموال الموقوفة، وبحسب أحكام قانون

---

[1]- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص121.

[2]- المادة 184 من ق.أ.ج .

[3]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ، ص180.

[4]- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[5]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص268.

الأسرة وكان قانون الأوقاف فإنه يمكننا القول أن الزوجة لا يمكنها الانتفاع بالعين الموقوفة إلا وفق إرادة الواقف سواء كان من أحد الأوقاف كالأب أو الأخ وغير هم أو حتى الزوج في حد ذاته وهذا يعد تعبيرا منه على إرادته في حماية مصالح زوجته لتحسين ذمتها المالية.[1]

الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق الزواج

لقد منحت الشريعة الإسلامية والقانون للزوجة حقوق مالية الذي يلزم الزوج بتقديمها لها كالصداق والنفقة وذلك بمجرد إبرام عقد الزواج، أو يهديها بطيب خاطر هدايا بمناسبة الخطبة قبل الزواج وهذا بشكل الأموال المقدمة من طرف الزوج (أولا). كما يمكن أن تكون هذه الأموال مقدمة للزوجين بمناسبة الزواج، كالجهاز المقدم للزوجة من طرف أهلها أو أقاربها في أغلب الأحيان حسب العادات والأعراف(ثانيا).

أولا: الأموال المقدمة من طرف الزوج

من آثار عقد الزواج أنه يرتب حقوق مالية للزوجة في ذمة الزوج. حيث تملك الزوجة بمناسبة أموالا عن طريق الهدايا والصداق والنفقة.

1-الهدايا:

تشمل الهدايا ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلى ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك تعبيرا عن المودة والمحبة هذه الهدايا من أموال الزوجة إذا تم الزواج.

أما في حالة العدول عن الخطبة فقد إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية إجماعا فيما يخص الهدايا على وجوب ردها سواء كان العدول من الخاطب أو من المخطوبة أو منهما معا.[2]

---

[1]- كنزي رحمة ولمعوشي وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية،2015-2016، ص35.

[2]- محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص156.

أما في القانون الجزائري نصت المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري المعدل ،ولقد اعتمد المشرع الجزائري بالمذهب المالكي في الفقرة الثانية والثالثة ،في حالة عدول الخاطب بأن لا يسترد شيئا مما أهداها سواء استهلكت أو كانت موجودة ويسترجع الخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمة في حالة عدولها.[1]

2-الصداق:

يعد الصداق عنصر جوهريا في تكوين العقد الزواج ومصدرا ماليا للزوجة ،لها كامل الحق فيه،ولا يحق لوليها أو زوجها التصرف فيه أو أن يأخذ منه شيئا ،ولا يمكن إجبارها على تجهيز نفسها به بل لها أن تفعل بيه ما تشاء فهو حق خصه الله لها .

تستحقه الزوجة كاملا بوفاة الزوج أو بالدخول، وتستحق نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول ويشكل أهم عناصر العلاقة المالية بين الزوجين.[2]

3-النفقة:

إن إلزام الزوج وحده بالإنفاق يعتبر وكأنه إضافة إلى أموال الزوجة، فإذا أجتمع الزوج والزوجة بعقد زواج صحيح باعتبار النفقة حكم من أحكام هذا العقد وحق من الحقوق الثانية للزوجة تستحقها بذلك الزوجة وواجبات الأداء على زوجها ،ولو كانت الزوجة غنية وميسورة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ويكفي شرط الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة للزوجة وعلى حساب زوجها .

ثالثا: الأموال المقدمة للزوجين بمناسبة الزواج.

سار العرف في المجتمع الجزائري على مساهمة الأسرة بتجهيز المرأة سواء الأب أو الأم أو أحد الأقارب وذلك بكل ما تحتاج إليه الحياة الزوجية من متاع تأخذه معها إلى

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص14.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

السكن العائلي الذي ستقيم فيه مع زوجها، فيمكن للأب أو ولي المرأة أن يجهز لها من صداقها أو من ماله الخاص فيبقى ملكا للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولا يجوز للزوج التصرف فيه بالبيع أو الإعارة أو نقله من مكان إلى آخر دون إذنها وبالمقابل ينفرد الزوج كذلك بملكيته للهدايا المقومة له بمناسبة الزواج سواء كانت من أهله أو من الغير، وبالتالي فإن كلا من الزوجين يتمتعان بأهلية قانونية كاملة طبقا لنظام فصل الأموال فلكل منهما الحق في التصرف بأمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنهما يلتزمان بوفاء الديون المترتبة بذمتها دون أن يؤثر الزواج في ذلك.[1]

المبحث الثاني: النظام المالي للزوجين

استحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة فيما يخص نظام الأموال بين الزوجين وردت في المادة 37من تعديل 05-02 قانون الأسرة الجزائري:"لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر غير أنه يجوز أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "، وعليه فان المشرع الجزائري اعتمد مبدأ الاستقلال المالي للزوجين وفق ما تقتضيه إحكام الشريعة الإسلامية وهذا واضح وجلي في نص هذه المادة، غير انه أجاز للزوجين الإنفاق على خلاف ذلك من خلال الإنفاق على تسيير أموالهما المكتسبة خلال حياتهما الزوجية وهو موقف يعزز فكرة الشراكة بين الزوجين وفق تيار الحداثة.

وغالبا ما تنصب فكرة الانفصال في الذمة المالية بحسب القاعدة العامة في القانون الجزائري ومع هذا فإن المشرع الجزائري اقر تكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة و يحمي حقوق الزوجة التي اكتسحت سوق العمل وشاركت الزوج في تحمل الأعباء المالية للأسرة وأصبحت تساهم من مالها الخاص ولكن هذا النظام يبقى نظاما اشتراكيا اختياريا بين الزوجين وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث ضمن (المطلب الأول) ولكن

[1]-هجيرة دنوني، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015، ص168.

إذا سكتا الزوجان ولم يصرحا بالنظام المالي الذي يختارانه عند إبرام عقد الزواج فان ذلك يعد اختيارهما لنظام الفصل في الأموال (المطلب الثاني) باعتباره المبدأ والأصل.

المطلب الأول: نظام الاشتراك المالي للزوجين

لقد جعل القانون الجزائري الإشتراك في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية إستثناءا من القاعدة القاضية بفصل أموالها، كما أنه نص في المادة37 من قانون الأسرة على الأصل وهو استقلال الذمة المالية للزوجين إلا أنه أقر إمكانية خرق هذه القاعدة بالإنفاق على طريقة استثمار الأموال وتوزيعها.

ويتم الإتفاق حول الاشتراك في مكتسبات الزوجين خلال الحياة الزوجية أثناء إبرام عقد الزواج ، وفي عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي مستقل عنه وفي ظل قيام الزوجية وعليه سنتطرق إلى قواعد نظام الاشتراك المالي للزوجين وهذا في (الفرع الأول) وكذا مظاهر الاشتراك المالي للزوجين (الفرع الثاني). كما أنه سيتم دراسة النتائج المترتبة على هذا الاشتراك في (الفرع الثالث)، أما في (الفرع الرابع) سندرس حالات انتهاء هذا الإشتراك وكذلك تصفيته وقسمته (الفرع الخامس).

الفرع الأول: قواعد نظام الاشتراك المالي للزوجين:

يخضع الزوجان للنظام القانوني للمشاركة في الأموال إذا لم يتفقا على تنظيم علاقتهما المالية ، ويقضى هذا النظام بجعل الأموال التي يكسبها الزوجان بعملهما أثناء قيام الزوجية مشتركة بينهما، وتدعى هذه الأموال بالأموال المشتركة DES BIENS COMMUNS أما تلك التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج والأموال التي يحصل عليا عن طريق غير العمل كالميراث والوصية والهبة، تلك التي تترك النفقات الشخصية لكل من الزوجين وتدعى بالأموال الخاصة DES BIEN PROPRES فتبقى مستقلة لكل منهما.[1]

[1]–محمد الشافعي،"النظام المالي للزوجين في فرنسا"، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، د.س.ن، ص237.

أولا: الأموال الشخصية:

في ظل النظام الإشراك القانوني يبقى كل واحد من الزوجين مالك لأمواله الشخصية, وبالتالي يكون له الحق في إدارتها والتصرف فيها دون أي قيد أو تدخل للزوج الأخر, وتتكون هذه الأموال من الأموال التي كانت في ملكية الزوج أو حيزاته يوم إبرام عقد الزواج أو اكتسبها بعده عن طريق الإرث أو التبرع ،كما نعتبر أموال شخصية كل الأموال التي لها طابع شخصي كالملابس وأدوات العمل الضرورية لمهنة أحد الزوجين أو حرفة والرواتب وبدائل الرواتب.[1]

بالإضافة إلى الحقوق المعنوية (كالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي) والمعاشات والتأمين على الحياة ....بصفة عامة كل الأموال التي يكون لها طابع شخصي وكذلك الحقوق اللصيقة بالشخصية.[2]

ثانيا: الأموال المشتركة:

وتتمثل في ثمار ومنتجات الأموال الخاصة، وتعد جزء من الملكية المشتركة بين الزوجين، وبناء على ذلك فإن الديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة كالفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه أحد الزوجين .

وبناء على هذا فإن تحديد محتويات الذمة المالية لكل من الزوجين وقت الزواج له أهمية كبيرة في ظل نظام الاشتراك.

وهذه الأموال هي التي تشمل تكاليف الأعباء المنزلية التي يعود نفعها على الزوجين، أما بالنسبة لما تحصل عليه الزوجة من موارد نتيجة لممارستها مهنة مستقلة، وما يتكون

---

[1]– العربي بلحاج، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013، ص553.

[2]– محمد الشافعي، المرجع السابق، ص58.

–الحقوق اللصيقة بالشخصية: هي حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد وجوده باعتباره إنسانا وهي حقوق طبيعية تثبت للمواطن أو للأجنبي دون تمييز فهي تلازمه إلى حين وفاته ومرتبطة بعناصر الشخصية ارتباطا وثيقا.

لديها من أموال نتيجة ادخار تلك الأموال أو الموارد والتي تعرف بالأموال الاحتياطية (DES BIENS RESERVES) فإن الزوجة تحتفظ بها وتتولى إدارتها والتصرف بها إلا أنها في نطاق الأموال المشتركة.[1]

وبالنسبة للواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري اليوم مع وجود واقعي للملكية المشتركة بين الزوجين أغفل القانون تنظيمه بنظام دقيق وواضح، حيث ذكر في المادة 37 في فقرتها الثانية: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينها،التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية ،وتحديد النسب تؤول إلى كل واحد منهما.[2]

من خلال دراستنا للمادة 37 والفقرة الثانية منها نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام الاشتراك المالي للزوجين محدد بحالتين:

- إما يكون اتفاقا أي شرط مكتوب في عقد الزواج.

- إما عقد رسمي لاحق يتفق فيه الزوجان على الأخذ بنظام الاشتراك المالي للزوجين، غير أن المشرع الجزائري أغفل أن الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي قدمه الزوج (م14و16و17 ق الأسرة)، وكذا ما جاءت به من مال أسرتها أو معها

نصيب من أموالها الخاصة التي تملكها قبل الزواج من مصرفات وأثاث وأدوات شخصية، أفرشة وأغطية وملابس وغيرها، وإذا كانت المرأة المتزوجة عاملة لأن إراداتها الشخصية من الكسب والرواتب قد تساهم بها فعليا في الاتفاق مع الرجل، وهذه الأموال

---

[1]–عمر صلاح الحافظ المهدي الغراوي، الدمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص278.

[2]–زبيدة أقروقة، "النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري":**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** عدد1، 2012، ص53.

الخاصة بالزوجة من شأنها حتما أن تختلط بأموال الزوج الخاصة به أثناء الحياة الزوجية ومن ثم فإنها تعد في الواقع العملي مملوكة ملكية مشتركة.[1]

لكن المشرع الجزائري لم يركز على نطاق الأموال التي تدخل في الملكية المشتركة للزوجين ،وذكر فقط أن نظام الاشتراك المالي للزوجين هو نظام اتفاقي يكون في شكل عقد إما أثناء عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق .[2]

الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجين

إن التطور الذي عرفته الأسرة الحديثة،خاصة مجال عمل المرأة و ما ترتب عليه من آثار في العلاقات المالية الخاصة بالزوجين فيما يخص رواتب الزوجة أو أموالها،مما يقتضي البحث في هذه الظاهرة الاجتماعية وفي مساهمة الزوجة في التكاليف والأعباء العائلية من جهة وفي مساهمتها في ثروة العائلة من جهة أخرى.

ويقصد بالأعباء العائلية والتكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد،وكل ما هو ضروري لاحتياجات الأسرة ويشمل الغذاء والكسوة والعلاج وحق السكن وكل ما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف تعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3].

أولا: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة في الإنفاق

من المقرر شرعا أن المرأة حرة التصرف في مالها وغير ملتزمة بالمساهمة مع زوجها في الإنفاق على الأسرة و المشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، لكن مع الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى، كما أن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت فرية أو عاملة تفرض عليها أن تتحمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد للمحافظة على مصالح

[1]–قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص88.

[2]–رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003، 64.

[3]–محمد حسين منصور،النظام القانوني للأسرة في الشرائع السماوية، منشأة المعارف، د.ط، مصر، د.س.ن،ص83.

أسرتها خاصة في وضعنا الحالي بسب ارتفاع مستوى المعيشة ،وخاصة إذا كان الزوج بطالا أو منخفض الدخل ، أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسب المرض أو الإعاقة.[1]

– كما أننا لا ننكر أن عمل الزوجة يلقى على عاتق الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما، مما يقتضى تعويضه عن هذه المشاق بجزء من دخلها.

وعليه يجب أن تساهم الزوجة في الإنفاق بجزء من راتبها على الشكل التالي:

– يتحمل الزوج النفقات الأصلية كاملة باعتباره المسؤول الأصلي.

– تتحمل الزوجة العاملة نفقات إضافية ناتجة عن نقص الاحتباس والمتمثلة في دفع أجرة الخادمة ،أو شراء طعام جاهز أو غسالة أو ما شابه ذلك[2]،وغيرها من المساعدات التي قد تقدمها الزوجة.

– أما عن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في النفقات العائلية، فإن الأصل العام في التشريع الجزائري هو التزام الزوج بالإنفاق لكن من خلال نص المادة 36 الفقرة 3من قانون الأسرة الجزائري التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، ونصت المادة 76من قانون الأسرة الجزائري الذي يوجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

نرى بأن المشرع الجزائري أشار إلى مساهمة المرأة في النفقة ونص عليها لكن بإرادتها وقدرتها أي ليست صورة إلزامية، ولم يذكر اشتراكها في مكتسبات زوجها مقابل الإنفاق.[3]

---

[1]–محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص84.

[2]–رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص259.

[3]–مرزاقة معمري، "النظام المالي للزوجين"،مذكرة ليسانس تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013، ص31.

ثانيا : السكن الزوجي وأمتعته

من أهم العلاقات التي تحدث بين طالبي الطلاق هي الخلاف حول سكن الزوجية وأمتعته ومنه:

1-بالنسبة للعقارات :

يعتبر بيت الزوجية من أهم العقارات التي قد يكتسبها الزوجان في حياتهما الزوجية وهو المكان الذي تعيش فيه الأسرة حقيقة وتمارس فيه كل نشاطاتها أيا كان هذا المحل (منزل، شقة، إيجار....) والمنزل الزوجية أهمية كبيرة فمن خلاله ينفد واجب المساكنة بين الزوجين ،وفيه يتم إنشاء الأطفال وتربيتم ،فهو مركز الحياة العائلية ومن دونه لا توجد أسرة حقيقية ،كما أنه يشكل في الغالب أهم ممتلكات الأسرة.

إن الخلاف حول مسكن الزوجية ومن هو أحق به في حالة الطلاق كان ولا يزال الشغل الشاغل لفقهاء ورجال القانون قديما وحديثا، خاصة مع تطور الحياة وصعوباتها ، وعمل المرأة الذي قد تجني منه أموال أو قد تبيع ما تملكه من ذهب لكي تساهم وبنسبة كبيرة سواء في شراءه أو ترميمه أو اصطلاحه دون أن يكون لها سند توثيقي ووسيلة إثبات تحميها من خطر النزاع المحتمل .[1]

وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزواج من أجل حضانة الأولاد خاصة.[2]

والمشرع الجزائري أقر في غالب الأحيان أن الحضانة تكون للأم ،أي أن الأم الحاضنة تستفيد بعد الطلاق من السكن وعلى الأب أن يوفر سكنا ملائما لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن العائلي إذا كان مملوكا للزوج، ويسقط هذا الحق بأسباب سقوط الحضانة المذكورة

[1]– مرزاقة معمري، المرجع السابق، ص31.

[2]–هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص155.

في المادة 65، المادة 66 و المادة 67 من ق.أ.ج. فإن كان يوجد عقد اشتراك بين الزوجين فتخضع القسمة حينئذ إلى أحكام قسمة الملكية الشائعة في القانون المدني، وقد تكون قسمة اتفاقية أو قضائية ،فتكون اتفاقية إذا اتفق الزوجان على إجرائها بالتراضي دون اللجوء إلى القضاء وإذا لم يسير الإنفاق لم يعد هناك سبيل لقسمة الأموال الشائعة إلا عن طريق الالتجاء إلى القضاء ،وهذه هي القسمة القضائية.

أما إذا كانت غير حاضنة ولا يوجد إثبات أنها شارك الزوج في بيت العائلي ولا يوجد عقد بين الزوجين يدل على وجود نظام اشتراك بين الزوجين ،فالبيت للزوج الذي يملك عقد ملكيته.[1]

2-بالنسبة للمنقولات:

ويقصد بها متاع البيت ، أي كل ما يوجد في بيت الزوجية وينتفع به في المعيشة كالأسرة والخزانات والفرن والثلاجة، التلفزة والفراش، وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو من صداقها المقدم إليها من طرف زوجها أو ما تمت هبته لها من طرف أبوها خاصة مع وجود أعراف وتقاليد الجزائر، منها أخذ الزوجة للجهاز الذي يتضمن أفرشة وأدوات تعنيها في حياتها الزوجية كما ويوجد حتى من تأخذ معها الأواني وغيرها من الأمور، فإذا وقع اختلاف بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وبعد الطلاق حول أمتعة البيت الزوجي فادعاه كل واحد منهما لنفسه ، ولا نية لأحدهما يجب إعمال قرينة بسيطة تضمن عليها المادة 73من قانون الأسرة الجزائري، وهي أن ما للرجل عادة يأخذ الزوج بيمنية (كملابس الرجال وبندقية الصيد ومستلزمات عمله وحرفته) وما للنساء عادة تأخذ الزوجة بيمينها (كملابس النساء والحلي وأدوات الزينة وما يخص عملها ووظيفتها إن كانت تعمل) وأما المشتركات بين الزوجين فإنها تقسم بينهما بالتساوي يعد يمينها عينا كانت أو نقدا

[1]-أحمد خالدي، القسمة بين الشرعية والقانون المدني الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2008، ص43.

(كالمفروشات والأدوات والأسرة والأواني وغيرها ...) وتحديد نوعية المتاع أهو للرجال أو للنساء فهو مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع.[1]

إن الأصل في حل الخلاف حول متاع البيت هو إقامة البينة فمن أقام من الزوجين بينة على ما يدعيه حكم له، أما في حالة عدم إقامة البينة وهو الوضع الغالب في معظم قضايا المتاع[2]. اعتمد المشرع الجزائري على ظاهر الأشياء فالبينة هي الأصل في فض النزاع. ولما كان كلا من الزوجين مدعيا ملكية المتاع فإنه يستبعد تطبيق قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالة ما إذا ادعى أحد الزوجين ملكية شيء معين وأنكر عليه الآخر.

ولا ينطبق هذا الغرض على النزاع حول متاع البيت الذي يدعى فيه كلا من الزوجين ملكيته، ولذلك يطالب أحدهما بإقامة البينة على ما ادعاه، فإن عجز يطالب الآخر بإقامتها وأيها أقام الدليل على صحة دعواه حكم له. هذا في حالة ما إذا كان المتاع موجودا في بيت الزوجية وقت النزاع، أما إذا كان غير موجود يلجأ الزوجان أو أحدهما إلى الاستحواذ على أثاث البيت ومتاعه فقد تأخذ الزوجة جهازها وبعض ما في البيت فتستغل غياب الزوج وتحول معظم متاع البيت إلى بيت أبيها دون أن تميز بين ما هو ملك لها وما هو حق لزوجها

وقد أجاز المشرع الجزائري لأحد الزوجين رفع دعوى استعجالية لإلزام الطرف الآخر بتسليمه الأشياء الشخصية واللازمة للاستعمال اليومي أو المهني، بما في ذلك الملابس والأدوات الضرورية التي تركها في البيت الزوجي ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع حول أمتعة البيت الزوجي (المادة 73من قانون الأسرة والمادة 183و188من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[1]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص568.

[2]– ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين حول متاع البيت، دار دجلة، ط1, الأردن, 2009،ص84.

وفي هذه الحالة أي الحالة التي لا يوجد فيها متاع في البيت بسبب الاستحواذ أو البيع أو الهبة .... لا يمكن تطبيق نص المادة 73 لعدم وجود المتاع فلم يبقى أمام القاضي إلا الاعتماد على القاعدة العامة وهي البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين

نص المشرع الجزائري على نظام فصل الأموال بين الزوجين هو النظام الأساسي المعتمد في الجزائر لكن وكاستثناء نص على إمكانية إنشاء عقد الاشتراك في الأموال بين الزوجين، ولهذا النظام آثاره سواء اتجاه الزوجين بتحديد كيفية تسييره أو بتحديد كيفية انتهاءه.

أولا- تسيير وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين

من دراستنا للمادة 37من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لابد من التمييز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلفة بتوثيق عقود الزواج حسب المادة 18 من قانون الأسرة.[1]

1- البلدية:

إذا اختار الطرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد الزواج،فإن اتفاقهما المتعلق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد اتفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضابط المؤهل والشاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشروط ولا هذا الاتفاق في الاستمارات المعدة لعقود الزواج، وهنا لا خيار أمام الطرفين إلا بإبرام وثيقة مستقلة أمام الموثق.

2-الموثق:

إذا كان عقد الزواج سيتم إبرامه أمام الموثق فإن ذلك أفضل، لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشروط التي يتقدم بها الزوج والزوجة، سواء كانت شروط عامة أدبية أو مالية

[1]- تنص المادة 18 من قانون الأسرة على أنه:" يتم عقد الزواج أمام الموثق وأمام موظف مؤهل".

تجسيدا لنص المادة 19: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها بأنها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".[1]

ثانيا: الديون المشتركة بين الزوجين

إن كان الأصل الإنفاق من مسؤولية الزوج كما ذكرناه سابقا فيمكن للزوجة من باب الاحترام والعشرة أن تساهم إلي جانب زوجها بقدر المستطاع في الإنفاق على بيت الزوجية لتحقيق الاستقرار والعيش الهنيء، كما قد يتفق كلا الزوجين في ضمان ديونهما بالتضامن فيما بينهما .

1_ الديون الناتجة عن النفقات المنزلية

إن النفقات المنزلية هي حقوق مترتبة اتجاه أحد الزوجين و المتعلقة بالنفقات المنزلية وتربية الأطفال يعطي للدائنين حق مطالبة الزوج أو الزوجة بها، أين يظهر نوع من التضامن في المسؤولية عن الديون الناتجة على النفقات المنزلية. بينما لا يجوز لدائني الزوج أن يستوفوا حقوقهم التي ترتبت لسبب آخر من غير أموال الزوجة مادام كل منهما مسؤولا عن ديونه،[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يتناول هذه المسألة ولكن تطبيق للقواعد العامة فإنه من يلزم بالنفقة يكون هو الضامن للديون المترتبة عن النفقات المنزلية إلا إذا اتفق على غير ذلك.

[1]– المادة 19 من القانون نفسه.

[2]–عمر صلاح، الحافظ مهد العزاوي، مرجع سابق، ص309.

2- الديون الزوجية المشتركة بمقتضى القانون والاتفاق

أشار المشرع الجزائري إلى الديون المشتركة المترتبة في ذمة الزوجين في قانون المالية بالنسبة للديون الضريبية المفروضة على أحد الزوجين، وكذلك القانون التجاري بالنسبة للديون التي يرتبها أحد الزوجين في الشركة.

أ- وفقا لأحكام قانون المالية:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الديون الضريبية المترتبة في ذمة أحد الزوجين في قانون المالية المادة 376[1] والتي تنص على أنه : "يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين إذا تعاشرا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمداخيل التي تؤول لهما بعد الزواج.

عن ضرائب المؤسسة باسم زوجة برسم الضريبة على الدخل. يظهر من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ وأخذ بنظام الاشتراك والتضامن في الديون الضريبية المرفوضة على الزوج الآخر لكن بتحقق شرطين هما: العيش تحت سقف واحد وأن تكون الأموال التي آلت إليهما هي أموال مكتسبة بعد الزواج.

ب-وفقا لأحكام القانون التجاري:

تلتزم المرأة التاجرة حيال ممارستها لجميع الالتزامات بصفة شخصية ومستقلة عن زوجها وهذا نصت عليه المادة 8 الفقرة الأولى من .ق.ت.ج على أنه:" تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها " وعليه فإن جميع الديون والالتزامات التي ترتبها الزوجة التاجرة لحاجات تجارتها تكون على عاتقها وحدها باعتبارها تمارس تجارة

[1]- قانون رقم 36/90، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991،ج.ر عدد57، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990.

منفصلة عن زوجها، أما إذا كان الزوجين شريكين لبعضهما أو مع شركاء آخرين فتطبق عليهما الأحكام العامة المطبقة على جميع الشركاء فيها يخص الديون.[1]

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المشتركة بين الزوجين بالنسبة للزوجة التاجرة في شركة التضامن[2] واعتبر أموالها ضامنة لديون الشركة والتزاماتها كما لو كانت ديونها شخصية ويتعدى الضمان ذلك ليشمل ذمتها المالية كاملة طبقا لأحكام المادة 551 من ق.ت.ج.[3]

الفرع الرابع: حالات انتهاء الاشتراك المالي للزوجين.

ما يلاحظ أن المادة 37من قانون الأسرة جاءت خالية من تبيان الحالات التي ينتهي فيها الإشراك في الأموال بين الزوجين، وإذا كان عقد الزواج ينحل وينتهي بالوفاة والطلاق حسب المادة 47 من.ق.أ فإن الإشراك في الأموال ينتهي لنفس الأسباب لأنه عقد من طبيعة خاصة وتتمثل هذه الخصوصية في صفة أطرافه وهما الزوجان وبالتالي لا يتصور بقاءه بعد تخلف هذه الصفة بسبب الوفاة أو الطلاق كما قد ينتهي برغبة الزوجين كأن يتفقا على إنهاءه وقسمة الأموال والديون والخضوع لنظام فصل الأموال كما يمكن إنهاء الإشراك قضائيا كأن يقوم أحد الزوجين بإنهائه خشية من ضياع حقوقه في الأموال المشتركة نتيجة تصرف الزوج الآخر يخطأ أو غش أو تجاوز حدود سلطته في التصرف، فإذا تبين للقاضي أن الفائدة المرجوة من الإشراك قد تنتفي وحقوق الزوج الأخر مهددة فإنه سوف يقضي بفعل الأموال.

---

[1]– بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين : دراسة مقارنة نقدية، تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص92.

[2]– نادية فضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008، ص 114.

[3]– تنص المادة 551 من ق.ت.ج على أنه:" للشركاء التضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة...".

وفيها يخص حالة الفقدان فإن قانون الأسرة نكلم عن المفقود والغائب، فالمفقود لا يعتبر كذلك إلا بحكم قضائي بالنسبة للشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته وهذا ما نصت عليه المادة 109 فيعين القاضي "مقدما"من الأقارب أو غيرهم لتسير أموال المفقود ونسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع وهذا حسب المادة 111 من ن.ق وبالتالي فالمفقود يعامل كالمحجور عليه ولا يعتبر ميتا إلا بحكم قضائي آخر بعد مرور أربعة سنوات أو أكثر حسب المادة113من.ق.أ وعليه فالحكم على أحد الزوجان بأنه مفقود لا يترتب عليه انتهاء الاشتراك في الأموال مادام الزوج المفقود حيا خاصة أن المادة 115تكلمت عن حالة رجوع وظهور الشخص المحكوم بوفاته فالمفقود كذلك قد يظهر من جديد.

وفي مثل هذه الحالة يحق للزوج الآخر أن يطلب من القضاء أثناء رفع دعوى استصدار حكم الفقدان إنهاء الإشراك وفصل الأموال وإلا تبقى حالة الاشتراك قائمة.

والحكم بالوفاة ينهي الاشتراك في الأموال ويتعين على الزوج الباقي على قيد الحياة وورثة الزوج المتوفى المبادرة إلى تصفية الاشتراك وقيمة الأموال وإذا ظهر الزوج المحكوم بوفاته واستعاد أمواله فإن حياته الزوجية تصبح قائمة على انفصال الأموال ولا يمكن الرجوع في حالة الاشتراك إلا باتفاق جديد في عقد رسمي.[1]

كما يمكن للزوجين أن يجعلا الاشتراك بينهما يكون لمدة محددة في العقد وبمجرد انتهاء المدة يجب فصل أموالها، كأن يتفق الزوجين على توحيد مواردهما المالية من أجل اكتساب عقار–منزل– يتم تأجيره لمدة معينة وبعد تحقيق ثروة مالية معتبرة يتقسمانها ويتم بيع هذا المنزل وأخذ كل زوج نصيبه فيه ليقوم كل واحد منهما بعد ذلك باستثمار أمواله لوحده.[2]

[1]–إيمان قيدوم بوزياني، نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر1–، 2014/2013، ص89–90.

[2]– إيمان قيدوم بوزيان، مرجع سابق، ص90–91.

الفرع الخامس: تصفية الاشتراك المالي للزوجين وقسمته.

بالنسبة لتصفية الاشتراك وقسمة الأموال فقد جاءت المادة 37 من قانون الأسرة بما يلي:"...وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما...".

فحسنا فعل المشرع عندما دعا إلى ضرورة تحديد ما يساهم به كل زوج وبالتالي تحديد ما يقابله من نصيبه في الأموال المشتركة وكذلك نصيبه في الديون المشتركة التي يجب عليه تسديدها أثناء قيام الاشتراك أو بعد انتهاءه والتي تكون بحسب قدر الأموال التي تؤول إليه وقد حث المشرع الزوجين على تحديد نصيب كل واحد منهما من أجل تحقيق قسمة عادلة تماشيا مع ما جاءت به شريعتنا الإسلامية والتي لا تسمح أن يتحمل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ونحرم أكل الأموال بالباطل وذلك لقوله تعالى:" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " .[1]

فالقسمة تكون بمراعاة النسبة التي شارك بها كل زوج في كتلة المال المشترك[2] وليس بالمناصفة كما فعلت التشريعات الغربية وتبعها المشرع التونسي في القانون 94/ 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين عندما جعلوا قسمة الأموال تكون مناصفة وكذلك الديون بغض النظر عن حجم مساهمة كل زوج في الأموال المشتركة، وهذا يمثل إجحافا خاصة في الحالة التي يساهم فيها أحد الزوجين في الأموال المشتركة بالجزء الأكبر لينتهي به الأجر إلى أخذ نصيب أقل من مساهمته ويأخذ الزوج الأخر أكثر من نصيبه فأين مبدأ العدالة في ذلك؟

– بما أن المشرع الجزائري لم يتكلم في المادة 37 من قانون الأسرة على مبدأ التضامن في سداد الديون المشتركة فإنه لا يعمل به إلا إذا اتفق الزوجان عليه صراحة في عقد

[1]– سورة البقرة، الآية 188.

الاشتراك، وفي حالة غياب هذا الاتفاق فإن دائني الزوجين لا يملكون إلا مطالبتهما معا بالدين المشترك وبحسب نصيب كل واحد منهما في الأموال المشتركة.[1]

وبعد سداد الديون المشتركة تقسم الأموال المشتركة المتبقية بين الزوجين ويأخذ كل واحد نصيبه حسب نسبة مشاركته المذكورة في عقد الاشتراك، وهناك الحالة التي تكون فيها الأموال المشتركة قد نمت وأصبحت ثروة فيأخذ كل زوج نصيبه الذي قدمه ابتداء– رأس ماله–ثم الباقي يقسم بينهما بحسب نسبة رأس مال كل واحد منهما ،وتتم القسمة عينا لأن حقوق الزوجين ببينة على المال المشترك،ويمكن للزوجين الاتفاق مسبقا على ما يأخذه كل زوج عينا في حالة القسمة وتكون القسمة نقوذ بعد بيع المال في حالة إستحالتها عينا، ويمكن هنا الإستعانة بقواعد الملكية المشاعة من حيث القسمة فقط في حالة عدم إتفاق الزوجين على مرحلة القسمة وتنظيمها مثلا:كإسناد جزء من المال عينا زائدا عن نصيب أحدهما متى كان ذلك ضروريا مع إلزامه بتعويض قيمة تلك الزيادة للزوج الأخر.....الخ.

وفي الحالة التي تكون فيها الديون المشتركة أكثر من الأموال فإن الزوجان يتحملانها معا بقدر نصيبهما في المال المشترك ويسألان عنها حتى في أموالهما الخاصة.

أما فيما يخص الفترة الزمنية الفاصلة بعد انتهاء الاشتراك وإتمام عملية التصفية والقسمة فإنها مرحلة انتقالية قد تطول أو تقصر بحسب حجم الأموال المشتركة ورغبة الزوجين أو الورثة في تصفية الاشتراك وقسمة المال، فإذا تم الاتفاق على تنظيم هذه المرحلة وتم تبيان ما هي التصرفات المسموح بها قبل التصفية والقسمة وكيف يتم إدارة الأموال فإن هذه المرحلة تخضع لهذا الاتفاق، وفي غير ذلك تصبح هذه الأموال خاضعة لقواعد الملكية المشاعة الواردة في المواد713إلى742من القانون المدني.[2]

[1]– إيمان قيدوم بوزياني، المرجع السابق، ص92.

[2]– المرجع نفسه ، ص93، 94.

المطلب الثاني: نظام الانفصال المالي للزوجين

حسم المشرع الجزائري في مسألة نوع النظام المالي للزوجين فأقر صراحة في قانون الأسرة أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، فالمرأة لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية وهي في ذلك تعتبر مستقلة بذاتها غير تابعة أو مكملة لذمة الزوج. وترتيبا على ذلك فكل ما تشمله الذمة المالية من عناصر إيجابية وسلبية تبقى في ملكية صاحبها. وهو وحده المسؤول عنها، فالصداق مثلا حسب المادة 14من قانون الأسرة (ملك للمرأة تتصرف فيه كما تشاء). أي لاحق للزوج في مطالبتها بآثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أعطاها إياه، غير أنه بالنسبة للزوج فإن قاعدة استقلاله بذمته المالية تتم ببعض المرونة وبالنسبية إذ تستحق عليها النفقة الواجبة للزوجة و الأبناء. وإذا كانت هذه النصوص من المواد (74-14.....) توصي بشكل ضمني على استقلال كل من الزوجين بأمواله فالمادة 37 من ق.أ.ج جاءت بشكل صريح على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة من ذمة الأخر إذن فالذي يتزوج هما الزوجان وليس الأموال.[1] وسنقوم في هذا المطلب بدراسة مشتملات الذمة المالية في (الفرع الأول) والقواعد الأساسية لنظام فصل الأموال بين الزوجين في (الفرع الثاني)، وكذلك احتفاظ الزوجة بملكيتها المستقلة (فرع ثالث) والنتائج المترتبة على نظام انفصال الأموال بين الزوجين وهذا في (الفرع الرابع) وأخيرا نظام فصل الأموال بين الزوجين بين الواقع والقانون (فرع خامس).

الفرع الأول: مشتملات الذمة المالية

أولا: بالنسبة للزوجة

بالنسبة للزوجة يمكن تحديد مكونات ذمتها المالية فيما يلي:

1 – الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد إبرام عقد الزواج.

[1]–بن يحي أبو بكر الصديق،"استقلالية الذمة المالية للزوجين ودورها في حماية الأسرة"،مقال منشور في موقع: www.tihek.gov.tr، زيارة بتاريخ: 28ماي2021، الساعة 23:15.

2- الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي بذمتها لفائدة الغير.

3- ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي.

4- الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج أثناء الخطبة وعند إبرام عقد الزواج.

5- ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد أخرى.[1]

ثانيا: بالنسبة للزوج

أما بالنسبة للزوج فذمته تتكون من :

1- الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد إبرام عقد الزواج.

2- الديون المستحقة لها اتجاها الغير والديون التي في ذمته لفائدة غيره.

3- ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية ما في حكمها.

أو عن طريق تعويض شخصي.

فمبدأ استقلال الذمة المالية ويقيد أنه لا وجد لممتلكات ولا ديون مشتركة، وبالتالي فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية تفاديا للمشاكل التي قد تحصل.

وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة، كما اعترفت للرجل بشخصيتها المالية المستقلة عن شخصية الزوج،فالمرأة لها كامل الحق في التملك و الإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية،وهي بذلك تعتبر غير تابعة أو مكملة لذمة

[1]- بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق.

الزوج،و الاستقلال لا يبرر فقط من خلال ما يمكن أن تشمل عليه من أموال بل مدى السلطة التي تتمتع بالتصرف فيها وإدارتها.وإلا كان اعترافا ضروريا.[1]

الفرع الثاني:القواعد الأساسية لنظام الفصل بين أموال الزوجين:

يخضع نظام انفصال الأموال كقاعدة عامة في القانون الفرنسي وغيره من القوانين إلى قاعدتين أساسيتين:

الأولى: استقلال كل من الزوجين بما يملكه .فلكل منهما حق الإدارة و الانتفاع والتصرف بأمواله المملوكة له، فيتحقق الفصل التام للأموال وفقا لهذه القاعدة دون تميز بين الأموال الحاضرة (المملوكة لهما وفق الزواج)[2]، أو الأموال المستقبلية (التي يتم امتلاكها أثناء الزواج).

كما تساوى المرأة و الرجل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،بأن لها أهلية وجوب أهلية أداء للتصرفات ذات الطابع المالي فتحمل الحقوق بنفسها وتحمل لغيرها مادامت لها أهلية كاملة،[3] ولهذا أخذ المشرع الجزائري في المادة 37 الفترة الأولى منه والتي تنص على أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر.

الثانية:هي أن كل طرف من أطراف العلاقة الزوجية يتحمل الالتزامات والديون الناشئة عن التصرفات القانونية التي يجريها سواء كانت سابقة عن الزواج أم لاحقة له،فإذا كان هناك ديون تنقل الذمة المالية لأحد الزوجين وقت إعلان الزواج أو ترتيب أثناء الزواج تتكون ديون شخصية تقع على الزوج المدين وحده.

[1]– بن يحي أبو بكر الصديق ، المرجع السابق.

[2]–عمر صلاح الحافظ مهد العزاوي، المرجع السابق، ص304.

[3]– محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص164.

وبهذا تكون للذمة المالية لكل من الزوجين ضامنة لديونهما فلا يستطيع الدائنون إلا التنفيذ على أموال الزوج المدين مع بعض التفاصيل في مسائل النفقة الأسرية. [1]

ومنه فإنه يترتب على استغلال ذمة كل من الزوجين وفقا لنص المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل عام 2005إستقلال الديون المستحقة على كل منهما عن الأخر.

وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة بذمة الغير واستقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه.[2]

الفرع الثالث: احتفاظ الزوجة بممتلكاتها المستقلة

إذا اتفق الزوجين على اعتماد نظام فصل الأموال فإن المبادئ الأساسية المعمول بها في هذا الشأن هو استقلال كل زوج بذمته المالية، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : **"وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".**[3]
فالزواج في الإسلام لا أثر له على أموال الزوجين سواء كانت هذه الأموال

منقولة أو عقارا اكتسبت قبل الزواج أو بعده.

فالمهر المفروض للزوجة مثلا هو حق خالص لها يثبت بمجرد إبرام عقد الزواج أو غيره حيث يقول الله تعالى :"**إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.**"[4]

فالمرأة في هذا كشقيقها الرجل لها ذمتها المالية المستقلة وهي تتمتع بحق القيام بكل المعاملات التي من شأنها إثراء هذه الذمة وبذلك يكون الإسلام سابقا على غيره من الشرائع

---

[1]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص304،305.

[2]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص549.

[3]–سورة النساء، الآية 4.

[4]–سورة البقرة، الآية 277.

الأخرى وكذا القوانين الغربية في اعترافه للزوجته بحقوقها المالية لتحقيق كيانها البشري والاقتصادي، مما يسمح لها موقع أفضل داخل الأسرة.[1]

أولا : حرية الزوجة في التصرف في مالها .

لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين فكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة طبقا للمادة 37 فقرة 1التي تنص على :"لكل واحد من الزوجين ذمة مسقلة عن ذمة الآخر."كما أن الزوجة لها الحق في الاحتفاظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ،ولها كامل الحرية في أن تديرأموالها مادامت بالغة سن الرشد القانوني ،فهي ليست بحاجة إلى إذن الزوج ولا لمساعدته ،كما أنه ليس للزوج الحق في منعها ،ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع ،والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين إتجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي.[2]

ولما كان سن الرشد طبقا للقانون المدني...19 سنة وهو ما جاءت به المادة 40 منه وأخ دبه المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة السابعة منه إذا تكتمل أهلية كل من الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وببلوغ هذا السن فالمرأة تكون متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها وبالتالي تستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع و الإيجار، أو تصرف بإرادة منفردة كالهبة والوصية.

كما أنه ليس للزوج ولاية على أموال زوجته القاصر أو فاقد الأهلية ،فالولاية على مالها لأبيها إذا كان موجود أو لوصي أبيها إن لم يكن موجودا أو لمن يأذن له القاضي.

---

[1]–محمد أقاش، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة فاس، كلية الحقوق،2007/2006، ص16.

[2]–هجيرة دندوني، المرجع السابق، ص164.

ومن خلال ما سبق ذكره نرى أن القانون الجزائري أقر لكلا الزوجين السلطات الكاملة على أموالهم دون قيد أو شرط.)[1].

ثانيا: حرية الزوجة في ممارسة العمل:

لقد نظم المشرع عمل المرأة بصفة عامة دون التمييز بين الرجال والنساء،بل وفراها حماية خاصة في حالة الأعمال الخطيرة، [2]وبالنسبة إلى حرية المرأة في ممارسة العمل فإن المشرع الجزائري لم يتعرض بصفة صريحة إلى إذن الزوج باعتباره قيد من القيود التي تحد من حرية الزوجة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي توجب الإقرار بأن ممارسة الزوجة لمهنة معينة لابد أن يخضع لإذن الزوج وإذا مارس عملا معينا دون موافقة الزوج تعتبر ناشزا ولا تستحق النفقة.[3]

ثالثا: حرية قبض الراتب والتصرف فيه

لقد منح القانون كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه ،فلا يجوز لزوجها أن يأخذ منه أو يتصرف فيه إلا بموافقتها وفقا لأحكام المادة 37فقرة1من ق.أ.ج التي تنظم مبدأ استقلالية الذمم المالية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى قيد المشرع حرية تصرف الزوجة في راتبها بالمساهمة المادية والمالية فيما يخص التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم وأسقط التعديل هذا النص في المادة 36من قانون الأسرة التي تنص على :"... التعاون على مصلحة الأسرة بالمساهمة المادية والمالية ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".[4]

---

[1]–محمد أمين تيراوي، "استقلالقة الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الشريعة و الاقتصاد** المجلد الثامن، العدد 16، ديسمبر 2019، ص84.

[2]–المادة 16 من القانون رقم 82–16 المؤرخ في 1982/02/27 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل التي تنص على:" منع تشغيل النساء في أعمال خطيرة، وخيمة ومضرة بالصحة".

[3]–رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص103.

[4]–المرجع نفسه، ص ص105،104.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة على انفصال الأموال بين الزوجين

إن نظام انفصال الأموال بين الزوجين أفرز العديد من المشاكل بسب إثقال كاهل الزوج بنفقات كبيرة أدت لوجود ديون يلتزم بها وحده،وكذلك كثرة النفقات والتزامه وحده بها دفع المجتمع إلى البحث عن السبيل الكفيلة لإعادة التوازن لكفتي الواقع والقانون .

أولا: النفقة بين الزوجين

إن النظام المالي للزوجين يقضى بإلزام الزوج بالإنفاق على أسرته دون إلزام الزوجة بشيء من ذلك ولو كانت عاملة أو موسرة،وانسجاما مع مبدأ توزيع الاختصاصات داخل الأسرة الذي يعد أحد دعائم ذلك النظام فقد أتفق العلماء على أن النفقة الزوجة واجبة على زوجها مادامت في طاعته،[1] والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى :" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[2] ،وقوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[3] وقد تطرق القانون الجزائري إلى النفقة في عدة مواد منها المادة 7 من ق.أ.ج التي تنص على"تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية:

1-الدخول بالزوجة: انتقال الزوجة إلى بين الزوجية وتجب النفقة من وقت الدخول الفعلي.

---

[1]-عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، المرجع السابق، ص212.

[2]-سورة البقرة، الآية 233.

[3]- سورة الطلاق، الآية 7.

2- العقد الصحيح: أن يكون الزواج شرعيا استوفى كافة أركانه في المادة 9 و9 مكرر من .ق.أ.ج.[1]

3-**أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:** أن يكون ممن يتحمل الجماع ويطبقه أيا كان سنها.[2]

ثانيا:الديون المستقلة بين الزوجين

يترتب على استقلال الذمة المالية للزوجين استقلال الديون المستحقة على كل منهما وكذا إستقلال كل واحد منهما بالوفاء بالديون المترتبة عليه للغير وكذلك استقلال كل منهما يتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب امتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه،[3] ومنه فإنه أيا كان سبب الدين في نظام انفصال الأموال فإن الذمة المالية لكلا الزوجين ضامنة للوفاء بديونه ولا مجال للتضامن بين الزوجين بمقتضى استقلالية الذمم وبغض النظر سواء كان قبل أو بعد الزواج وبذلك ينصب الوفاء بديونها على أموالها الحاضرة والمستقبلية.وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة188من القانون المدني التي تنص على "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".[4] ومنه فإن المشرع الجزائري لم يشر مباشرة إلى الديون المستقلة المستحقة على كل من الزوجين وترك لذلك الأحكام العامة في طريق إنقضاء الالتزام وتعامل مع الديون المستحقة على أحد الزوجين بطريقة مستقلة عن الزوج الآخر وبالتالي يتم تسديد ديون الزوجين بصورة طبيعية عن طريق الوفاء أو ما يعادل الوفاء به أو قد ينقضى دون الوفاء به.

---

[1]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص582-584.

[2]-محمد بلحاجي، في أحكام الأسرة، ط1، دار التقوى، د.ب.ن، 2001، ص382.

[3]-العربي بلحاج، المرجع السابق، ص549.

[4]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثالثا :إنقضاء الديون المستحقة بين الزوجين

إن الديون التي ترتبها الزوجة في ذمتها والمستحقة للغير هي ديون مستقلة خاصة بها في حين تكون هذه الديون مشتركة في بعض الدول الغربية،وعليه يجب البحث في الديون المستقلة المستحقة للزوجة في التشريع الجزائري والتنفيذ الجبري سواء بالنسبة لديون الزوجة المترتبة في مواجهة الغير لأن المشرع الجزائري لم يضع لها أحكاما خاصة،أو بالنسبة للديون المترتبة بين الزوجين وبالتالي يجب التعرض إلى تسديد هذه الديون بصورة طبيعية أو جبرية.

1-أ:إنقضاء ديون الزوجين بطريقة عادية

وهذا ما يحدث في الكثير من الأحيان فتنقضي ديون الزوجين بالوفاء بها أو بما يعادل بالوفاء بها فيتحمل الدائن على مقابل لحقه فينقضي الدين كذلك كما أنه قد ينقضي بطريق أخرى وتزول آثارها دون الوفاء بها وبما يقابله.[1]

1- **تسديد ديون الزوجين عن طريق الوفاء بها:** وهي الطريق الطبيعي لتسديد الدين ويكون عن طريق تنفيذ الالتزام عينا أي بالمحل الأصلي،[2] فيقوم الدائن بإعطاء الزوج المدين أجلا لتسديد دينه ويحول الأجل يجب على الزوج المدين أن يلتزم بالوفاء ويؤدي ما عليه من دين،[3] وعليه يجب التعرض إلى وفاء الزوج بالديون المترتبة عليه في ذمة زوجته والمتمثلة في دين النفقة ومؤخر الصداق، أي تسديد الديون المتعلقة بالزواج ثم تسديد الديون المترتبة في ذمتها نحو الغير.

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص176.

[2]-محمد الحسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص389.

[3]-عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، د.ط، دار المرجان للطباعة، مصر، د.س.ن، ص95.

أ- تسديد الديون المتعلقة بالزواج عن طريق الوفاء بها:

وهذه الديون متعلقة بالصداق والنفقة وهي ديون قوية صحيحة ولا تسقط إلا بأدائها أو بالإبراء.

- **انقضاء دين الصداق بالوفاء:** الصداق حق مالي للزوجة وقد يكون معجلا أو مؤجلا وهذا حسب اتفاق الزوجين.[1] وبالتالي فالصداق المؤجل يعتبر دين في ذمة الزوج ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء.[2] لذلك يجب التعرض إلى الوفاء أو تسديده من التركة بعد الوفاة في الحالات العادية فإن الطريق الطبيعي لتسديد الصداق يكون أثناء الحياة الزوجية ويكون بطيب خاطر من الزوج إلى الزوجة ولكن قد يثور الخلاف حول بقاء الصداق أو عدم بقاءه في ذمة الزوج وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذا النزاع [3] في المادة 17 من ق.أ.ج والتي تنص على:"في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتها وليس لأحدهما بنية وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين" وهذا راجع إلى تسديد دين الصداق أثناء الحياة الزوجية .

- أما عن تسديد دين الصداق من تركة الزوجة فالزوجات تأخذ صداقها أو ما تبقى منه من التركة قبل قسمتها بين الورثة لأن حق الدائنين مقدم على حق الورثة وإذا ماتت الزوجة كان لورثتها أخذ ذلك من الزوج بعد خصم نصيبه من تركتها باعتباره من ورثتها[4].

---

[1]-عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ط4، دار الهدى للمطبوعات، مصر 2002، ص299.

[2]-رمضان علي السيد الشرنباصي، "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر د.س.ن، ص190.

[3]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص179.

[4]-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق،، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص110.

_ إنقضاء دين النفقة بالوفاء به:

إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بمجرد العقد الصحيح، وقد إعتبر المشرع الجزائري أن دين النفقة من الديون الممتازة لكن تثار مشكلة تسديد النفقة في المجتمع الجزائري بعد الطلاق ومن ثمة فإن المطلقة تطلب الحكم لها بالنفقة ولا يسقط حقها إلا بأداء كامل أو إبراء كامل. أما في حالة وفاة الزوج فإن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ويسقط في حالة عدم الاستدانة بأمر من الزوج أو القاضي بإعتباره دينا ضعيفا. ويعتبر أمر القضاء أو التراضي لا حق للزوجة أن ترجع على زوجها ولا تركته بما تحمل لها من النفقة بعدم ثبوته دينا في الذمة عليه.[1]

ب- تسديد ديون الزوجين المترتبة في ذمتها نحو الغير عن طريق الوفاء بها:

ينقضي الدين المترتب في ذمة أحد الزوجين بالوفاء به سواء من طرف الزوج المدين أو من طرف الغير.

- **تسديد الدين بالوفاء من طرف الزوج المدين:** القاعدة الأصلية في تسديد الدين تتمثل في الوفاء به وبالتالي أداء الحق لصحابه فبمجرد قيام الزوج المدين بتنفيذ ما التزم به ينقضي هذا الدين.

-**تسديد الدين بالوفاء من طرف الغير:** قد يكون تسديد الدين من طرف الزوج المدين نفسه أو من نائبه كما يصح الوفاء من غير هما وهذا الغير قد تكون له مصلحة في الوفاء بالدين، كما يمكن أن يقوم الزوج بتسديد الدين عن زوجته سواء تبرعا منه أو يعود بقدر ما دفع.[2]

2- تسديد ديون الزوجين بما يعادل الوفاء: قد تنقضي الديون المترتبة في ذمة أحد الزوجين دون قيام أحدهما بالوفاء بل عن طريق ما يعادله وسنورد بإيجاز أهما:

[1]-رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص180،181.

[2]- رشيد مسعودي، المرجع السابق،ص182.

أ-تسديد ديون الزوجين عن طريق الوفاء بمقابل: وهو ما نصت عليه المادة 285 من ق.م.ج إذ يمكن تقديم بديل عن الدين لكن بشرط قبول الدائن ذلك ومثال ذلك أن يلتزم أحد الزوجين تجاه شخص آخر بمبلغ من النقود فيتفق مع الدائن بتقديم شيء آخر بدل من المبلغ كقطعة أرض، ويترتب عليه وفاء الدين المفروض على الزوجين.

ب-تسديد الديون الزوجين عن طريق المقاصة: تعرض المشرع الجزائري للمقاصة في المادة 297 من ق.م .ج فالمقاصة هي توفر صفة الدائن لدى المدين ، كأن يكون أحد الزوجين مدينا لشخص معين بمبلغ من المال ويكون دائنا في الوقت نفسه وبنفس المبلغ أو أكثر فتقام المقاصة وينقضي بذلك الالتزام.

3- انقضاء الدين دون الوفاء به: قد ينقضي الدين دون الوفاء به عن طريق:

أ-انقضاء الدين عن طريق الإبراء: ويكون بتنازل الدائن عن الدين المفروض على الزوجين بإرادته ودون مقابل وهذا حسب ما جاء في المادة 305 ق.م.ج ويشترط أن يكون الدائن متمتعا بأهلية التبرع.

4- **انقضاء الدين عن طريق التقادم المسقط:** تقتضي انقضاء الديون بفوات مدة زمنية معينة إذ تنص المادة 308 ق.م.ج :" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة(15) ووفقا للقواعد العامة فمدة التقادم 15 سنة وإذا لم يطالب الدائن بالدين خلال هذه المدة سقط حقه في المطالبة به.

1-ب انقضاء ديون الزوجين بطرق جبرية: وهذا في حالة عدم الوفاء بالدين فيكون للدائن أن يجبرها بالطرق القانونية وفق ما يلي:

1-التنفيذ الجبري على أموال الزوجين ووسائل الحصول عليها: تنص المادة 176 من ق.م.ج:" وإذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نسأت عن سبب لا يد له فيه

ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" ولكي يتحقق التنفيذ الجبري وجب توفر شرطان هما : أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وأن يكون بطلب من الدائن.

كما قد يلجأ الدائن لبعض الوسائل بهدف الضغط على المدين من أجل الوفاء بالدين مثل الغرامة التهديدية والتي تتمثل بالحكم على المدين بدفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير وقد تعرض إليها المشرع الجزائري في ق. إ. م.إ[1].

2- حماية أموال الأسرة من التنفيذ عليها من طرف الغير: وفقا للقواعد العامة فإن جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بديونه، لكن هناك استثناء أين لا يجوز للدائن الحجز على أموال المدين المذكورة في المواد 636 إلى المادة 639 من ق.إ.م.إ [2] مثل: الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا، أدوات العمل الشخصية والضرورية، المواد الغذائية، الأدوات الضرورية للمعاقين، الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد والعجز الجسماني...الخ

الفرع الخامس: نظام انفصال الأموال بين الزوجين بين الواقع والقانون: لاشك أن إصدار أي نص قانوني لا يمكن أن يضق طريقه إلى حيز التطبيق إذا ما جوبه بعادات وأعراف، لاسيما إذا لقيت هذه الأعراف مساندة من الواقع المعاش، فإذا كان المبدأ الذي يرسيه المشرع الجزائري هو فصل أموال الزوجين فإن الحياة اليومية للزوجين تكشف عن وجود تعايش بين مبدأي استقلال وإتحاد الذمم المالية وتحليلنا لهذه المفارقة بين الواقع والقانون ستمكننا من رصد إيجابيات وسلبيات نظام استقلالية أموال الزوجين، فالذمة المالية للزوجين استقلالية قانونية واتحاد فعلي.

لتقرير المبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وما جاء في المادة 37 من ق. أ. ج أن النظام الجاري العمل به في الجزائر هو النظام القائم على مبدأ فصل

[1] – قانون رقم 8-9 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. ج. عدد 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[2] – راجع المواد من 636 إلى 639 ق. إ. م. إ

أموال الزوجين فالزواج إذا كان يرتب حقوق شخصية متبادلة فإنه لا يرتب أية آثار على أموال الزوجين، غير أنه إذا كان من المقرر فقها وقضاء وقانونا، انفصال الملكية واستقلال كلا من الزوجين بأمواله فإن هذه النظرة لا تعدو أن تكون سطحية، ذلك أن وجود علاقات مالية مشتركة، وهذا وحده الذي يضبط نظام الأموال بينهما ويقرر بوجوب حياة مالية مشتركة على غرار الرابطة الشخصية المشتركة[1].

[1]– بن يحي أبو بكر الصديق، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لماهية الحدود المالية للزوجين ومحاولتنا لتعريفها وجدنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحدود المالية بل أشار لها فقط في نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

تختلف طرق اكتساب الأموال بين الزوجين فهناك أموال تكتسب عن طريق الزواج (الصداق، الهدايا، النفقة) أو بمناسبته (الجهاز) كما يمكن أن تكتسب بطريق غير الزواج (الدخل، التبرعات، الإرث...)

أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 37 من ق أ ج أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الزوج الآخر ولكن في الوقت ذاته أشار إلى إمكانية الاتفاق بين الزوجين حول الاشتراك في الذمة المالية، سواء في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق ومع ذلك فهناك نوع من الغموض في المادة سالفة الذكر باعتبار أنها لم ترافقها مادة صريحة تلزم الأزواج بتثبيت الحقوق المالية ولم تحدد كيفية الملكية المشتركة للأموال أو كيفية التصرف فيها

لم يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بالديون المتعلقة بين الزوجين فيما يخص التسديد والمتابعة.

الفصل الثاني

جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين

الفصل الثاني : جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين

إن الأسرة باعتبارها البنية الأساسية في بناء المجتمع وقد أحاطها المشرع بحماية قانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها وذلك من خلال كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بجريمة الأسرة وتعرضها للتفكيك والإخلال وعليه فقد سعي المشرع الجزائري إلى حماية النظام المالي للزوجين ونص عليه كقاعدة موضوعية كرسها في قانون الأسرة من خلال ما جاء في نص المادة 37من هذا الأخير حيث نظم من خلاله المشرع أحكام السابقة لهذا التعديل

وحرصا على هذا الحق وحمايته وتنظيما له فقد عمل المشرع على التعديل أحكام قانون العقوبات بإقراره الجرائم الواقعة على الذمة المالية لأحد الزوجين وذلك بتجريمه لفعل الامتناع عن تسديد النفقة لأفراد الأسرة لمنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331من ق .إ.ج (المبحث الأول) وكذلك بتجريم فعل الإكراه أو التخويف للتصرف في الموارد المالية للزوجة في أحكام جرائم ترك الأسرة بنص المادة 330من قانون العقوبات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر النفقة من أهم الآثار المالية التي تنتج عن الزواج باعتبار أنها توفر حاجيات الأسرة وعليه نظم المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية ، مجموعة من الحقوق والواجبات يجب مراعاتها لضمان استقرار هذه العلاقات وحفاظا على التوازن الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ومن بين هذه الحقوق الحق في النفقة التي تعتبر من جرائم الاعتداء على نظام الأسرة .

حيث يعتبر فعل الامتناع المعدي عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل وكحل لهذه الظاهرة رتب المشرع جزاءات خاصة في حالة الامتناع عن القيام بهذا الواجب وهذا بموجب المادة 331 من ق.ع.ج التي بينت أركان الجريمة والجزاء المقرر لهذه الأخيرة ، ولتوضيح ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث نتطرق أولا إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الأول) ونتناول بعده إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تدخل جريمة عدم تسديد النفقة في نطاق جرائم الاعتداء على النظام الأسرة ، والنفقة التي تشكل موضوع هذه الجريمة ورد تعريفها فقهيا أنها الاعالات المقررة قضاء على الفرد لصالح أسرته سواء زوجته، فروعه أو أصوله، والتي يرى المشرع أنها نفس الحقوق والحريات المكفولة قانونا بتحديد شروط وأركان وجزاء العقابي المقرر لهذه الجريمة .

وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الحالي من خلال بيان أركان هذه الجريمة، فنتناول

الركن الشرعي في (الفرع الأول) والركن المادي في (الفرع الثاني) ونتناول الركن المعنوي في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتجسد الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات [1]على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل لقيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".[2]

وقد حضيت جريمة تسديد النفقة من طرف المشرع الجزائري باهتمام خاص، حيث نص على الأحكام العامة لها من خلال تحديد أركانها وشروطها، والجزاء المقرر لها في الفقرة الأولى، وحدد الاختصاص القضائي الذي يحكمها في الفقرة الثالثة، وفي الفقرة الأخيرة أشار إلى تأثير صفح الضحية وشروطها .

كما أضاف المشرع في المادة 332 من ق.ع على ضرورة تشديد بالنص على العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها على الجاني والتي تنص على : يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها بالمادتين 330 و 331 ق.ع بالحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع من القانون من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.[3]

[1]– المادة 331ق.ع.

[2]– بن عيشى حسين،جرائم الامتناع في القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورة العلوم الجنائية تخصص:قانون جنائي قسم الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1. 2016/2015،ص167.

[3]– عكال سفيان و مزيان كمال،الحماية الجزائرية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، ص 46-48.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر عنصرين أساسيين هما: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وامتناع المحكوم عليه بأداء قيمة النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين، ونفصل في ذلك كالتالي :

أولا: صدور حكم قضائي بالنفقة

لابد أن تقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي، وهذا الحكم قد يكون صادر عن :

محكمة ابتدائية وقد يكون صادر عن مجلس قضائي وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة أي قسم الأحوال الشخصية قبل البث في دعوة الطلاق، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة أجنبيه وقد لا يكون هذا الأمر والحكم النهائي ، ورغم ذلك يكون نافدا إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل ، وهذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية.[1]

ويعقد بالحكم القضائي بحسب المادة 8 ق .إ.م.إ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.[2]

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها والتخفيض من مبالغها لهذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له عل قيام الجريمة فإذا صدر يقضي بإبطال عقد الزواج لعيب من العيوب فإن هذا الحكم لا يؤثر على النفقة الغذائية التي كانت واجبة الأداء للزوجة قبل صدور هذا الحكم

وعليه فإنه يشترط في الحكم القاضي بالنفقة ما يلي :

أ – أن يكون هذا الحكم القضائي قابلا للتنفيذ حائزا لقوة الشيء المقضي فيه مستفيدا لكل طرق الطعن العادية أو أن يكون مشمولا بالنفاد المعجل

[1]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

[2]– المادة 8 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبرايرسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

ب- أن يتم تبليغ الحكم القضائي بالنفقة للمعني بالأمر وهو المحكوم عليه بالنفقة حسب الأشكال والطرق المقررة قانونا في نصوص وأحكام ق إ ج إ [1]

ثانيا: امتناع المحكوم عليه من أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

يعتبر الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاقها ثاني عنصر أساسي للركن المادي للجريمة .

والامتناع هو إحجام شخص إراديا عن إتخاد سلوك إيجابي معين كان يتعين إتخاده أي أن هناك إمساكا إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه .[2]

نصت المادة 1/331ق.ع لأنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين وعلى ذلك لابد أن يمتنع المدين بالنفقة عن تسديدها ، وأن يستمر هذا الامتناع لمدة شهرين لكل الإشكال الذي يشار هنا هو حساب مهلة الشهرين ومتى يبدأ السريان خاصة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة .

ويتفق القضاء على أن سريان هذه المدة يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ن وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق.ع الحكم جزئيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع ولمدة

تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء الصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط المتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بذلك يعد خرق للقانون .[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010، ص167.

[2]- عكال سفيان- مزيان كمال، المرجع السابق، ص50.

[3]- قرار المجلس الأعلى للغرفة الجنائية 23-11-1986 ملف رقم 137233، المجلة القضائية 1989 ، العدد01.

كما أنه لا يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا بالدفع في مدة 20 يوما بواسطة مضر إلزام بالدفع وهذا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

وعليه فإن فعل الامتناع عن تسديد النفقة يجب توافر الحكم القضائي القاضي النفقة وامتناع المحكوم عليه من أدائها لمدة تزيد عن الشهرين ، ويتطلب توافر الشروط القانونية المطلوبة في إجراءات تبليغ والتنفيذ لقيام الركن المادي صحيحا وتترتب عليه المتابعة الجزائية

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي وهو عنصر أساسي لقيام وإثبات جريمة الامتناع عن دفع نفقة أو إعانة مقررة بحكم قضائي في حالة لحجته الشيء المقضي فيه وهو عنصر العمد ذلك أن الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية ولا يمكن إثبات الجريمة إلا بعد إثباته .[2]

ورد في نص المادة 331 من ق ع بالنفقة تبليغا صحيحا وفق ما يقتضيه القانون وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما :

أ – علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع .

ب – اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع النفقة.[3]

---

[1]– فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص27.

[2]– عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ط4، دار هومة ،الجزائر، 2007 ، ص181.

[3]– هدى زورو، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص44.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبرر لعدم تسديد كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

وحسب الفقرة الثانية من المادة 331 من ق.ع فإن سوء النية المفترض في جنحة عدم تسديد النفقة وأنه لا يشترط إثبات سوء النية على النيابة العامة والضحية وإنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية.[1]

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

لقد أولى المشروع الجزائري اهتماما واضحا بالأسرة ، من خلال النصوص العقابية والجزائية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية لهذه الجرائم ، وعليه سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية والجزاءات المقررة لهذه الجريمة فنبدأ بالإجراءات تحريك الدعوى العمومية بمختلف الطرق في (الفرع الأول) وإجراءات الوساطة التي أدرجها المشرع ضمن طرق البديلة لحل النزاعات ببيان شروطها وإجراءاتها في (الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة بتفضيل في عقوباتها الأصلية والتكميلية .

الفرع الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة جريمة ذات طابع خاص فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته سيبقى مرتكب لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.[2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

[2]– زهرة مجامعية،"المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، العدد3،كلية الحقوق الجامعية حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 178.

وعليه فإن جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة وهذا ما يجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم وهي لا تخضع لأي قيد أو شرط في إجراءات المتابعة، فهي لا تشترط شكوى الشخص المضرور لتحريك الدعوى العمومية ، ومتابعة المتهم بارتكابها .[1]

وطبقا للأحكام العامة للقانون فإن الممارسة القضائية أثبت أن تحريك الدعوى العمومية ق.إ.ج عملا بأحكام المواد 76-36-72-337 مكرر ق.إ.ج لا يخرج عن إحدى الطرق التالية متمثلة في :

أولا: تقديم الشكوى

أجاز القانون للمتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة أن يقدم شكوى عادية أمام مصالح الضبطية أو أمام السد وكيل الجمهورية ضد المشكو منه المتخلف عن تسديد النفقة المحكوم له بها .

نصت المادة 1 مكرر ق.إ.ج في الفقرة الثانية على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بوصفه متضررا من هذا الفعل[2]، وله أن يرفق شكواه بكل ما يعززها من أدلة ومستندات كحكم القاضي بالنفقة ومحضر الامتناع عن الوفاء بالنفقة الذي يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، والنيابة العامة تباشر إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة ، ولها بذلك حسب سلطة الملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الاتهام ، وإحالة المتهم على المحكمة الجنح بواسطة إجراءات الاستدعاء المباشر أو بحفظ الشكوى بموجب مقرر حفظ متى رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن أركان الجريمة منعدمة .

[1]- عكال سفيان و مزيان كمال، المرجع السابق، ص55.

[2]- تنص المادة 01مكرر ق.إ.ج:"الدعوى العمومة لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود عليهم بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون."

وأنه طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 15-02 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم بعد اختتام التحقيق وتقديمه أمامه على محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري على المحادثة ، متى رآه أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر ق.إ.ج

ثانيا : الشكوى عن طريق التكليف المباشر

يمكن للمتضرر من جريمة عدم تسديد النفقة أن يحرك الدعوى العمومية ، وذلك بإجراء تكليف المتهم بالحضور لجلسة أمام المحكمة المنصوص عليه في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج ويعرف هذا الإجراء على أنه حق للمدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة وذلك أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى [1].

يجب على المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليف مباشر للحضور أمام المحكمة أن يودع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يختار مواطنا بدائرة اختصاص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطن بها .

وعلى المدعي المدني أن يبلغ المتهم بعريضة التكليف عن طريق محضر قضائي للحضور أمام المحكمة بتاريخ وساعة جلسة المحاكمة ، بعد أن يحدد السيد وكيل الجمهورية جلسة المحاكمة جاء هذا الإجراء كاستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للمتابعة الجزائية وربحا للوقت وحماية الطرف الدائن بالنفقة الذي يكون في الغالب زوجة أو الأطفال قصر أو أصولا عاجزين بالاستيفاء قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بهم .

فالأصل إجرائيا أن تبليغ المتهم واستدعائه للحضور أمام المحكمة الجنح يكون للنيابة العامة غير أن المشرع منح هذا الحق بموجب أحكام المادة 337 مكرر ق.إ.ج كاستثناء للمدعي المدني في جرائم التي أوردها على سبيل الحصر وعموما يجني نوعا من الامتياز

[1]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية ،ج1، د،ن،ط،دار النهضة العربية مصر،2005، ص 231.

والحماية للدائن بالنفقة في هذه الجريمة في متابعة المتهم ، في أقل مدة زمنية ممكنة دون المرور بإجراءات التحقيق الابتدائي .[1]

ثالثا : الدعوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

عملا بقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره .

ويتم ذلك بطريقتين إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية وإما بواسطة شكوى للإدعاء المدني[2].

وحسب ما ورد في نص المادة 72من ق .إ.ج إلا أن الدائن بالنفقة وحسب ظروفه التي تكون غالبا معسرة يتفادى اللجوء إليه سبب قيمة المبلغ الكفالة التي يقررها قاضي التحقيق ،كما أن توفر الملف الإجرائي على أدلة إثبات كتابية كافية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر ،يكمن وجه الاختلاف في قيمة الكفالة فإجراء تكليف المباشر قيمته تكون مبلغا رمزيا ،مقارنة بالإدعاء المدني الذي تكون قيمته ترهق كاهل الدائن بالنفقة.

رابعا : تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حد المتابعة الجزائية وهذا أثر تعديل المادة331 بموجب قانون العقوبات وذلك كونه يتم بإرادة الضحية بقصد إنهاء الدعوى وانقضاء الجنحة في حين لا تثار إطلاق الدعوى المدنية إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص كما في حالة جريمة الامتناع عن أداء النفقة [3].

---

[1]– عكال سفيان و مزيان كمال، المرجع السابق، ص57.

[2]– أحسن بوسقيعة، تحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2008، ص89.

[3]– زهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون،مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2008–2009 ، ص106.

من خلال هذا الإجراء ونظرا لطبيعة العلاقة الأسرية حاول المشرع الحفاظ على الروابط الأسرية وضمان استمرارية أداء النفقة المحكوم بها لفائدة الدائنين بها ، ويكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح ، ويتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين هما دفع المبالغ المستحقة كاملة وصفح الضحية ، ويجوز للقاضي التأكد من توافر الشريطين بكل الطرق فلا غنى في ذلك عن محضر محرر من قبل ضابط عمومي يثبت ذلك[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة

أخضع المشرع الجزائري جريمة عدم تسديد النفقة إلى إجراءات الوساطة المنصوص عليها بالمادة 37مكرر ق .إ.ج كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي والتي تعتبر من جرائم الأموال رغبة في حفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان.

أولا: تعريف الوساطة

هي عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع لتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال بدل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين[2] ،فالوساطة ليست إجبارية ولها شروط تتمثل فيمايلي :

1- قيام الجريمة بجميع عناصرها .

2- قبول الأطراف الوساطة.

2- تحقيق الغرض من الوساطة .

ثالثا:إجراءات الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص192.

[2]- عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، الدفاتر السياسية والقانون، العدد4، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر،2011، ص 106.

بالرجوع إلى أحكام المواد 37مكرر من 1-8مكرر من ق.إ.ج تتجسد الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الأطراف وشرط قبولهم .

تفرغ الوساطة في إتفاق مكتوب بموجب محضر يدون فيه هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيزا للأفعال وتاريخ وكمان وقوعها ومضمونها وأجلها تنفيذه.

يوقع اتفاق الوساطة من طرف كل من وكيل الجمهورية وأمين ضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف ،حيث يتضمن هذا الاتفاق إعادة الحال إلى ما كان عليه ،تعويض المالي أو عيني عن الضرر وكل إتفاق آخر **غير** مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يعد محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويؤدي توقيعه والقيام بتنفيذه والالتزام به إلى انقضاء الدعوى العمومية ويكون اتفاق الوساطة في الآجال المحددة [1].

الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة

إذا كان المشرع كرس الحق الموضوعي للنفقة بموجب أحكام قانون الأسرة، فإنه حمى هذا الحق من كل مساس به بموجب ق .إ.ج الذي نص على الجانب الإجرائي للمتابعة وتحريك الدعوى العمومية .

وبالرجوع إلى أحكام قانون ع وبالتحديد المواد المجرمة لعدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا نجد أنه قد تم النص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية والتي تجسد تفسير ما يلي:

أولا : العقوبات الأصلية

تتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات أخرى تكملها[2].

[1]- العيد هلال،"الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"،مجلة المحامي للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين لناحية سطيف العدد 25 ديسمبر 2015، ص12.

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، دار العلوم، الجزائر، ص 237.

تنص المادة 331 من ق.ح.ج في جريمة عدم أو الامتناع عن تسديد النفقة على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) إضافة إلى عقوبات مالية في شكل غرامات تتراوح مابين 50.00 دج إلى 300.000 دج ، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي .

أما في حالة وجود ظروف مخففة بإمكان القاضي تخفيض العقوبة إلى شهرين حبسا والغرامة المالية إلى 20.000 د ج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهما الغرامة المالية وحدها أو الحبس وحده[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تعتبر مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية منها ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تقضي بالعقد أو التقادم بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه[2] .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 ق.ع.ج على مجموعة من العقوبات التكميلية وهي على سبيل الجوار المقر قانونا ضد مرتكبي مختلف الجرائم وبالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة جاء في المادة أن يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها

في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

[1]– عبد الرحمن خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية(دراسة تحليلية أصلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2012، ص 420.

[2]– منصور رحماني ، المرجع السابق، ص48

[3]– عبد الرحمن خلفي دراجي، الحق في الشكوى كقيد في المتابعة، المرجع السابق ، ص 420.

تجدر الإشارة أن الحقوق الواردة بالمادة 14 ق.ع.ج[1] وهي الحضر على المتهم المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق.ع حيث جاء في نص هذه المادة ما يتعلق بالأسرة وهي عدم الأهلية وسقوط حق الأهلية كلها أو بعضها، ويعتبر إجراء إضافي لحماية الأسرة[2].

[1]– نصت المادة 14 من قانون العقوبات :" يجوز للمحكمة ... ان تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو اكتر الحقوق الوطنية ... وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات".

[2]– عكال سفيان ومزيان كمال ، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني: جريمة أكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

يعتبر العنف الروحي من أكبر الجرائم خطورة الذي يطال الزوجة داخل الأسرة وهذا نتيجة لنقص الوازع الديني والظروف الاقتصادية والاجتماعية داخلها.

ونظرا لتفادي هذه الظاهرة كان لا بد على التشريعات الوطنية مواجهتها بمختلف صورها سواء كان تعنيفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا واقعا من الزوج ضد زوجته ، وفي ظل ذلك تدخلت التشريعات القانونية لتجريم هذه الأفعال وهو ما جسده المشرع الجزائري بالتعديل الوارد على قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 الذي جاء مسايرا للتعديل الدستوري لسنة 2008 الذي نص على ترقية حقوق المرأة .

ونبدأ لكل هذا سوف نتناول في المبحث أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (المطلب الأول) الإجراءات المقررة لمباشرة وتحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجريمة من حيث الموضوع بإبراز أركانها القانونية والوقوف على صدورها والتشريعات المقررة لحماية أموال الزوجة داخل كنف الأسرة التي من المفترض أن تكون وحدة أمان واستقرار ، مع الآثار السلبية لهذه الجريمة على مكونات الأسرة والمجتمع والنص على هذه الجريمة جاء بنص مستحدث من جرائم ترك الأسرة بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ، من نص المادة 330 مكرر ق.ع وفي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي (الفرع الأول) الركن المادي(الفرع الثاني) الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها وموارادها المالية

الركن الشرعي لجريمة الإكراه أو التخويف قصد التصرف في موارد الزوجة المالية أو ممتلكاتها هو المادة 330 مكرر من ق.ع التي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية يضع صفع الضحية حذا للمتابعة الجزائية"[1].

يكرس هذا النص مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه لأن المبدأ يقتضي عدم جواز معاقبة شخص على فعل وقع منه إلا إذا كان الفعل مجرما بنص قبل وقوعه كما يجب أن يكون النص المجرم تشريعا مكتوبا .

يعتبر مبدأ الشرعية ذا ت أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية .

ففي اتجاه مصلحة الفرد فإن هذا المبدأ يحمي ويحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد ، فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرما قبل إتيانه أما عن أهمية المبدأ التحقيق المصلحة العامة الحماية نظرا في اكتتاب النصوص التشريعية المكتوبة الاحترام بخصوصيتي العمومية والتجريد .

الملاحظ أن تجريم هذا الفعل جاء بنص المادة الجديد المقرر لحماية أموال الزوجة من تصرف زوجها والذي أدرج نصا متمما للمادة 330 ق.ع الواردة تحت القسم الخامس من ق.ع لعنوان ترك الأسرة الواردة في الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة حسب رأينا فإن إدراج المشرع الجزائري لهذا النص العقابي تحت قسم جرائم ترك الأسرة مجانب للصواب تأسيسا على أن هذه الجرائم السلبية التي تقوم على الامتناع

[1]– نص المادة 330 مكرر ق.ع المستحدثة بالتعديل الوارد بالقانون 15– 19.

التخلي أو الترك في حين جريمة ممارسة الإكراه أو التخويف تقتضي سلوكا إيجابيا من الزوج قصد التصرف في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية ، هذا من جهة [1].

ومن جهة ثانية فن هذا النص التشريعي الذي أورده المشرع الجزائري بموجب القانون 15-19 جاء مخالفا لنص المادة 32 من الدستور الجزائري[2] ، وأنه كان من المتعين على المشرع صياغة نص المادة 330 مكرر بالإطلاع التالي : كل من مارس على زوجته ، كما هو الشأن بالنسبة لصياغة نص المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 من ق.ع المنظمين لجريمة العنف طالما أنها واردة بنفس القانون المعدل لقانون العقوبات ، وأن الصباغة الحالية جاءت قاصدة ومخالفة لمبدأ منصوص عليه دستوريا .

وذلك أن ظاهرة العنف في الأسرة ، وإن كان معظمها يكون من الزوج اتجاه زوجته فإن هذه الظاهرة ليست مطلقة وقد يكون الزوج أيضا عرضة لمحاربة التخويف أو أي شكل من أشكال الإكراه قصد التصرف في ممتلكاته المالية وكذا موارده[3].

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية

سنتناول في هذا الفرع عناصر الركن المادي لجريمة الإكراه أو تخويف الزوجة قصد التصرف في أموالها وممتلكاتها من حيث إبراز النشاط المادي الذي يمارسه الزوج وكذا النتيجة الإجرامية التي جرمها نص المادة 330 مكرر ق.ع ويعني التصرف في الأموال وكذا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية .

أولا : مفهوم الإكراه والتخويف

ورد بالمادة 330 مكرر ق.ع معا قيد الزوج الذي يمارس أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف وهذا السلوك الإجرامي

---

[1]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998،ص 79.

[2]- تنص المادة 32 من الدستور على :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق، أو الجنس،أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف أخر ، شخصي أو اجتماعي".

[3]- مزيان كمال وسفيان عكال، المرجع سابق ، ص 67.

مفهوم الإكراه : لم يعرف المشرع الجزائري الإكراه ، غير أنه تناوله كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني .

وتنص المادة 88 ق.م[1] عليه ضمن عيوب الرضا ، فالإكراه في القانون المدني يعد عيبا من عيوب الرضا والإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضى قهرا،وفي اصطلاح حمل الغير أن يفعل ما لا يرضى ولا يختار مباشرته لو ترك ، هذا في الفقه الإسلامي ماذا عن الفقه القانوني .

ونصت المادة 88 م ق.م ،عليه ضمن عيوب الرضا والإكراه في القانون المدني يعد عيبا من عيوب الرضا والإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضى قهرا ، وفي اصطلاح الفقهاء حمل الغير أن يفعل مالا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[2].

القانون:

والإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتندفع إلى التعاقد ، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرغبة التي تقع في نفس المتعاقد ، وللإكراه عنصران هما : العنصر الموضوعي والمتمثل في استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق ، وعنصر نفسي هو الرهبة التي يبعثها الإكراه المتعاقد في نفس المتعاقد ولا يهم ما إذا كان الإكراه صادرا من أحد المتعاقدين أو من الغير[3] .

فالإكراه في القانون المدني يتطلب قيام عنصرين هما :

أ – استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق .

ب – رغبة تحمل على التعاقد.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 88 و 89 ق.م حيث أجاز إبطال العقد للإكراه ، إذا تعاقد شخص تحت سلطان رغبة بينه بعضها المتعاقد الآخر في نفسه

---

[1]– تنص المادة 88 ق .م :" يجوز إبطال عقد الإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان أو رهبة بينة بعتها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق... بشأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه".

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)،ج 4،ط2،دار الفكر ،سوريا، 1985،ص 214.

[3]– عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ج 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان ، ص ص 335،337.

دون حق فتحشر الرغبة قائمة على بيته إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ، أي خطرا جسيما محدقا يهدده هو وأحد أقاربه في النفس أو الشرف أو المال[1] .

وبحسب نص المادة 88 ق.م فإنه يشترط ثلاثة شروط لوجود الإكراه الذي يشوب الرضا ويجعل العقد قابلا للإبطال[2].

وأما في التشريع الجنائي فالمشرع الجزائري نص على الإكراه بالمادة 48 ق.ع الواردة تحت الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية بقوله "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، وللإكراه نوعان :

أ – إكراه مادي : يتمثل في عنف مباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه فيؤدي إلى انعدام الإرادة كليا وبصفة أخرى يعرف بأنه القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما يأتيه من التهميش من الأعمال الإيجابية أو السلبية .

ب – إكراه معنوي يتمثل في : التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكابه الجريمة ويعرف بأنه ضبط الشخص على إرادة آخر تحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي ، فالإكراه هو فعل يحمل شخص على قول أو فعل دون رضاه [3] .

---

[1]– محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دار الأمة ، الجزائر، 1995، ص 140.

[2]– يشترط لوجود الإكراه الذي يشوب الرضى ويجعل العقد قابل للإبطال ثلاثة شروط وهي :

– وقع الضغط على العاقد في نفسه خوفا من خطر جسيم محدق به يهدده هو أو احد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ،وان يكون هدا الضغط محدث للرهبة والخوف دون حق غير مشروع.

– صدور هدا الضغط من العاقد الأخر أو على الأقل أن يكون عالما به أو في استطاعته العلم به

– أن تكون الرهبة ناتجة من الإكراه هي التي دفعت المتعاقد المكره إلى إبرام العقد اد ليس يكفي إبطال العقد وقع الإكراه على العاقد ونشوء الرهبة عنه في نفسه، وإنما يجب أن تكون هده الرهبة هي التي حملنا العاقد على التعاقد ،حتى يعتبر أن رضاه بالعقد كان مشوبا بعيب الإكراه .انظر :محمد تقية ، المرجع السابق ، ص 140 .

[3]– عبد القادر حباس ، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة والقانون ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة وهران،2006–2007، ص52.

والإكراه المعنوي ينشأ عن تهديد أو الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة [1]،إذا المقصود من ممارسة الزوج على زوجته كل أنواع الإكراه ، هو الإكراه المادي أو المعنوي لكن ليس بقصد حمل الزوجة على ارتكاب جريمته معينة ، بل قصد السماح للزوج بالحصول على ممتلكاتها أو مواردها المالية ، والتصرف فيها ، منتهكا بذلك مبدأ استقلالية ومنها المالية المنصوص عليه قانون بالمادة 37 ق.أ ، وعليه متى أثبتت الزوجة قيام هذه الممارسات من الزوج وأثبتت تحقق النتيجة الإجرامية بقصد أنها السيطرة على ممتلكاتها وأموالها بفعل ذلك كان الزوج مسؤولا عن هذه الأفعال الإجرامية التي أدت إلى ذلك وجاز ملاحقته بهذا الجرم .

التخويف : هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، ويكون نتيجة للإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها وهذا من خلال بعث الشعور بالخوف في نفسها قصد التصرف في ممتلكاتها دون رضاها .

والعنف لغة : هو الحرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق ، عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافه وأعنفه وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيق في أمره[2]

أما في الاصطلاح : فالعنف من وجهة نظرا القانون هو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية أو هو تعدي و إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير .

ويقصد به أيضا ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم ، وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي ، وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي[3].

والتخويف هو أحد صور العنف الزوجي الذي يقصد به أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني أو النفسي بالزوجة ،

---

[1]– الحسين بن الشيخ،مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر،2000 ، ص180.

[2]– أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المنظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد 9 ، دار الصادر، لبنان، ص 257.

[3]– خيرة حطي، المرجع السابق، ص65.

ويصدر هذا الفعل بشكل معتمد ومتكرر كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب [1]، وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة العالية على مقياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني ، واللفظي ، واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة .

والإكراه أو التخويف الذي تتعرض له الزوجة يعرف كذلك بالعنف الاقتصادي وهو قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته ، والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية ، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته ، فتحرمها مثلا من راتبها الشهري ، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غضب أو أن يرف مجوهراتها.

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية[2] .

ثانيا:التصرف في ممتلكات الزوجية أو مواردها المالية

يقصد بالتصرف اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث أثرها قانوني معين يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق أو تعديله أو انقضائه أو نقله دون حق والتصرف المشار إليه كنتيجة إجرامية بنص المادة 330 مكرر ق.ع هو حرمان الزوجة من مالها عن طريق ممارسة الإكراه أو التخويف ،بحيث تعدم إرادتهما وتخضع لزوجها، فقد يكون التصرف المجرم قانونا في صورة حرمانها من راتبها الشهري والتصرف فيه تحت ضغط تهديد بالطلاق، وقد يأخذ أيضا هذا التصرف صورة استعمال مركبتها الشخصية لصالحه الخاص، أو حتى تأجير ممتلكاتها الاستفادة من عائدات الإيجار[3].

---

[1]– عبد الله زهام،"حماية الزوجة من عنف الزوج،" **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، ص181.

[2]– عبد الله زهام ، المرجع السابق ، ص ص 182،183.

[3]– مزيان كمال وسفيان عكال، المرجع السابق، ص39.

ثالثا: العلاقة السببية بين ممارسة الإكراه والتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية

البحث في العلاقة لقيام عناصر الركن المادي ،فقد يكون الإكراه لا علاقة له بالنتيجة الإجرامية ،وهنا يكون تقدير قيام هذا العنصر من عناصر الجريمة لسلطة الاتهام وقد يتعدى لقاضي الموضوع نفقد يكون الزوج مارس على زوجته إكراها معنويا يتمثل في حرمانها من حضور حفل زواج أخيها بقوله:"لن أخدك لزواج أخيك". لكنها مقابل الحصول على إذنه تعطيه مبلغا من المال لقضاء حاجته فيسمح لها بالذهاب إلى الحفل ،فالإكراه المساس هنا لم يكن يقصد التصرف في مواردها المالية ولا علاقة إطلاقا لهذا الفعل بالتصرف> في مال زوجته.

وبالرجوع إلى صورة الركن المادي لهذه الجريمة فإن المشرع في باب إثباتها ،وإن كان الإكراه المادي يبدوا سهلا في إثباتها بمعاينة تعززها شهادة طبية للطب الشرعي،فإنه يبقى إثبات واقعة التعرض الإكراه المعنوي أو التخويف صعبا، عكس ما أتيح للزوجة في إثبات العنف النفسي بنص المادة 266مكرر 1 بقولها:"يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل"وتطبيقا لمبدأ العنف المعنوي أو التخويف في جريمة العنف المالي يلقى صعوبة أمام غياب نص صريح لذلك[1].

الفرع الثالث:الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية والذهنية للجاني أثناء اقترافه للجريمة، فلم تعد التشريعات الجنائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل ،بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله إن أمكن .فالركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[2]، وباطنية لا

[1]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 105.

يعلمها إلا الجاني نفسه، فهو العلم بقيام الجاني مختارا بارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون ،وهو أيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة.

والقصد الجنائي في جريمة الإكراه أو التخويف محل دراستنا في هذا المبحث الثاني يكون بانصراف إرادة الزوج وعلمه بان ما قام به يجرمه القانون،قصد التصرف في موارد الزوجة المالية تحت ضغط ذلك الإكراه مهما كان شكله أو التخويف الذي يبعث على عدم إرادتها بشكل يسهل عليه التصرف في تلك الأموال،وتتطلب الجريمة:

-القصد الجنائي العام:ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[1]،وهو في هذه الجريمة علم الجاني أن القانون يعاقب على فعل الإكراه أو التخويف بقصد الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية دون رضاها.

-القصد الجنائي الخاص:يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الإكراه أو التخويف على زوجته فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون وهي أن يستولي هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال إحدى الوسيلتين وهما الإكراه أو التخويف .

ذلك أن القانون يتطلب في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة مكان الجريمة ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.[2]

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الشروع في هذه الجريمة،ولم يعاقب عليه،مما يجعل الجزاء العقابي يكون على الفعل التام من عمل مادي إلى نتيجة إجرامية ،وعلاقة سببية بينهما،ويكون إثباتها بتقديم الزوجة ما يفيد تعرضها لذلك.

---

[1]- المرجع نفسه،ص109.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص262.

فجريمة العنف الاقتصادي تتمثل في قيام الجريمة كاملة بممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على الزوجة ،وأن يكون هذا التصرف أثر على إرادتها وأدى إلى قيام الزوج بتصرف فعلا في مالها، وأن تتحقق هذه النتيجة حقيقة،وعلى الزوجة إثبات ذلك بكافة الوسائل وطرق الإثبات فإذا لم تتحقق نتيجة التصرف في مال الزوجة فلا عقوبة على الشروع بهذا الوصف الجزائي.[1]

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية والجزاء المقرر لها

نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات وطرق تحريك الدعوى العمومية المختلفة (الفرع الأول) وإجراءات الوساطة التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بتناول شروطها وإجراءاتها (الفرع الثاني) ونتناول الجزاء المقرر للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية

كما الإشارة فإن المشرع الجزائري نظم مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة37من ق.أ وجرم كل إكراه أو تخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية،وذلك بموجب نص المادة330مكرر ق.ع الواردة بالقانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وحدد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بذلك،ونظم إجراءات المتابعة القضائية.

وهذه الجريمة لم يورد المشرع الجزائري بخصوصها أي قيد أو شرط ، فهي لا تشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم بارتكابها ،ويجوز لوكيل الجمهورية

[1]– مزيان كمال وعكال سفيان، المرجع السابق، ص36.

تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة متى توصل إلى علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 36 فـ4 من ق.إ.ج [1]

وكما سبق الإشارة في المطلب الثاني من المبحث الأول فإن تحريك الدعوى العمومية لا يخرج عن إحدى الطرق التالية:

أولا :الشكوى العادية

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الإكراه أو التخويف أن تقدم شكواه أمام مصالح الضبطية القضائية ،أو أمام وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل، وهو ما يعرف بمباشرة الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا للنيابة العامة. [2]

وللزوجة الشاكية أن تدعم شكواها بكل ما يعززها من أدلة إثبات تثبت تعرضها للإكراه سواء المادي أو المعنوي كشهادة طبية تثبت عجزها أو حالتها النفسية الحرجة، وكذا ما يفيد التصرف في مواردها المالية أو ممتلكاتها أيضا.

وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة،وللنيابة العامة بعد ذلك حسب السلطة الملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا سواء بتوجيه الإتهام وإحالة المتهم على المحطمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، أو بحفظ الشكوى بموجب مقرر حفظ حتى رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة،أو أن أركان الجريمة منعدمة.

وأنه طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 15-02 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم بعد اختتام التحقيق وتقديمه أمامه على محكمة الجنح بموجب

[1] – نص المادة 36 ق.إ.ج.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار الهدى ،الجزائر،2007، ص58.

إجراءات المثول الفوري على المحاكمة متى رأى أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة339 مكرر ق.إ.ج[1].

ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر

يجوز للزوجة المتضررة من هذه الجريمة أن تكلف زوجها المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بنفس الكيفية التي سبق شرحها في الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول على أساس أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم ترك الأسرة المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر ق.إ.ج.

ويعتبر هذا الإجراء كإستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للمتابعة الجزائية للزوجة المضرورة وربحا للوقت وحماية ممتلكاتها، فالأصل في تبليغ المتهم وإستدعائه للحضور أمام محكمة الجنح يكون للنيابة العامة، غير أن المشرع منح هذا الحق بموجب أحكام هذا النص كإستثناء للمدعي المدني في جرائم ترك الأسرة ،وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة في المطالبة بالتعويض ومتابعة المتهم.

ثالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

سبقت الإشارة إلى هذه الطريقة المخولة للطرف للمتضرر في تحريك إجراءات الدعوى العمومية عند تطرقنا لإجراءات المتابعة الجزائية لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا في الفصل الثاني المبحث الأول، الفرع الأول والتي لا تختلف عنها في هذه الجريمة .

[1] –المثول الفوري هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15–02،والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التى تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية،وعرف المشرع الفرنسي المثول بأنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيعه تحت النظر.إذا المثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس الشرع في محاكمته. أنظر:حسام زيد،"إجراءات المثول الفورى على ضوء الأمر 02.15 "مجلة المحامي ، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد25، ديسمبر 2015،ص70.

أجاز المشرع بنص المادة 72 ق.إ.ج لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعى مدنيا بأن يقدم شكوى أمام قاضى التحقيق المختص.

–فشكوى الإدعاء المدني في هذه تقدمها الزوجة ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق ، بعد أن تسدد مبلغ الكفالة الذي يحدده هذا الأخير بصندوق أمانة ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة75 ق.إ.ج.

– يأمر السيد قاضي تحقيق بعد إيداع المدعية المدنية مبلغ الكفالة بتبليغ الشكوى مع الإدعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة أيام طبقا لأحكام المادة73 ق.إ.ج لا استطلاع رأيه فيها وتقدم طلابته في كتابية[1]، حتى يستثنى له مباشرة التحقيق سماع أطراف الشكوى و شهودهم ومواجهتهم بالأدلة ، ويختم تحقيقه متى تثبت الجريمة ويحال المتهم على محكمة الجنح.

– تلجأ الزوجة هذه الجريمة إلى هذا الإجراء في طريقة تحريك الدعوي العمومية قصد تحقيق امتياز قضائي في الإجراءات المتخذة ضد الزوج المتهم أثناء سير الدعوى العمومية،منها على سبيل المثال في حالة عدم امتثال المدعى عليه مدنيا (الزوج المشكو منه) بعد تبليه بالاستدعاء شخصيا من طرف قاضي التحقيق جاز لهذا الأخير إصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية ،فإذا كان المتهم هاربا أو مقيما في الخارج أصدر ضده أمر بالقبض طبقا للقانون ،وهي إجراءات حماية فعالة تكفل المحافظة على حقوق الزوجة.

رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

تبنى المشرع الجزائري الصفح في جريمة الإكراه أو التخويف بموجب نص المادة 330 مكرر ق.ع في الفقرة الأخيرة منها، حيث نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ويمكن الحكم في هذه الحالة بوضع حدا للمتابعة الجزائية.

[1] –محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص31.

والملاحظ بنص مادة المتابعة السابقة الذكر فإن المشرع الجزائري لم يشترط أو يوقف الصفح أو إجراءاته عليه،واكتفى بالإشارة إلى الصفح وأثره فقط.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول المستحدث بموجب الأمر 15-12 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وذلك بالمواد من 37 مكرر 09 ق.إ.ج [1].وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات ت.

فالوساطة هي آلية بديلة للمتابعة الجزائية ،استحدثها المشرع للحد من المتابعات ،وتفعيلا للحلول البديلة في إطار السياسة الجديدة للتجريم والعقاب .

أولا : تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه أستحدثها كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015[2]، نجد أنه عرف الوساطة في المادة الثانية منه بقوله:

الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل والجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعداد إدماج الطفل [3].

---

[1]–بموجب الأمر 15.02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436، الموافق ل 23 يوليو 2015، ج ر، عدد40، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع في الكتاب الأول ، الباب الأول، فصلا ثانيا مكرر بعنوان "في الوساطة" تضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09، وهو إجراء جديد يندرج في الطرق البديلة لحل النزاعات ، استحدثه في الجنح والمخالفات التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 ومن بينها جريمة ترك الأسرة ، والإمتاع عن تقديم النفقة.

[2] –القانون 15.12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39.

[3] –المادة02 من القانون 15.12 السابق الذكر.

وعلى العموم يمكن إعطاء التعريف التالي وهو :"إجراء جوازي تقرره النيابة بالإتفاق مع الخصوم بجبر الضرر المترتب عن الجريمة لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما يتوصل إليه أتفاق الخصوم والقوانين والأنظمة[1].

وسعيا من المشرع لإيجاد حول وآليات جديدة لفض النزاعات الجزائية أمام كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء، وكثرة الأعباء والالتزامات الناتجة عنها، استحدث الوساطة ضمن الطرق والحلول البديلة للحد من المتابعات الجزائية.

ومن جهة أخرى فإنه خص بها الجرائم الواقعة على الأسرة ، وذلك رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان ،وإعطاء امتياز قضائي لأفرادها الذين تجمعهم علاقات وروابط أسرية للحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحد من المتابعة الجزائية.

وحصر المشرع الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية ، وهو ما يرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يجعل الوساطة هي القاعدة، وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.[2]

وأول ملاحظة يمكن تسجيلها على الجنح الواردة بنص المادة 37مكرر2 .إ.ج، والتي تكون موضوعا للوساطة أن أغلبها جنحا واقعة على الأموال، ومن البديهي أن تتدخل الإدارة التشريعية لوضع إجراء قانوني يسمح بمعالجة آثار هذه الجنح عن طريق وضع إجراء الوساطة، والذي يضمن تعويض المتضرر من هذه الجرائم[3]،وهو ما ينطبق على جريمة الإكراه والتخويف الواقع على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، حيث يمكن اللجوء إلى إجراءات الوساطة فيها وتحصيل التعويض قانونا مادام موضوع الجريمة يتعلق بالأموال[4].

---

[1] –محب الدين رحايمية،"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة المحامي**، الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016، ص12.

[2] –جمال نجيمي،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومة ، الجزائر، ص85.

[3] –محب الدين رحامية ، المرجع السابق، ص15.

[4] –مزيان كمال وعكال سفيان، المرجع السابق، ص42.

ثانيا:شروط الوساطة

اشترط المشرع بنص المادة 37 مكرر 01 مكرر ق.إ.ج جملة من الشروط لإجراء الوساطة وهي:

1. قيام الجريمة بجميع عناصرها.

2ـ قبول الضحية والمشتكي منه لإجراء الوساطة التي تكون سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلبها.

كما يفهم من سياق المادة 37 مكرر ق.إ.ج أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية،أو أمام وكيل الجمهورية وبالتالي المجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق:

- إحالته لجهة التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67ق.إ.ج.
- تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر المادة 333ق.إ.ج.
- تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339ق.إ.ج.
- تطبيق إجراءات الأمر الجزائي المادة380ق.إ.ج.[1]

ثالثا: إجراءات الوساطة

[1] –محب الدين رحايمية، المرجع السابق، ص ص17،18.

أخضع المشرع جريمة الإكراه أو التخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية إلى إجراءات الوساطة المنصوص عليها بالمادة 37مكرر ق.إ.ج، كإجراء بديل لحل النزاعات أمام القضاء الجزائي .

إن المشرع خص جرائم الأموال بإجراءات الوساطة ،التي من بينها هذه الأخيرة رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان، وعليه فإنه هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده،غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تضامن وتماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشكوى الطرف المتضرر وهي الزوجة / وأن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية جاز له عرض الوساطة تلقائيا،أو متى طلبتها الزوجة[1].

وتتم إجراءات الوساطة بالنسبة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي تم توضيحها بإسهاب في المبحث الأول للفصل الثاني.[2]

الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية

نتناول في هذا الفرع الجزاء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية الأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من طرف الزوج.

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 330 مكررق.ع بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين (02) لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو

[1] –العيد هلال ، المرجع السابق، ص ص،51،50.

[2] –أنضر الصفحة ، من هذه المذكرة.

التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ، والملاحظ أن هذا النص جاء خاليا من عقوبة الغرامة المالية، كما لم ينص على العقوبات التكميلية.[1]

[1] –مزيان كمال وعكال سفيان، المرجع السابق، ص43.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لجريمتي عدم تسديد النفقة وجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية خلصنا إلى ما يلي:

_كلا الجريمتين لا تقومان إلا في إطار العلاقة الزوجية أي أنهما تخضعان إلى أحكام خاصة بهما وليس للقواعد العامة فهي من الجرائم التي تمس الأسرة، بالإضافة إلى أن لهما أركان وإجراءات المتابعة الجزائية نفسها

_يضع الصفح حدا للمتابعة الجزائية في كلا الجريمتين.

_الملاحظ من خلال دراستنا للمواد سالفة الذكر المتعلقة بكلتا الجريمتين أنهما تشتركان في تكييفهما القانوني على أنها جنحة معاقب عليها قانونا.

_في جريمة عدم تسديد النفقة لا تتطلب الشكوى في تحريكها على عكس جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

_فيما يخص وسائل الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة اشترط المشرع وجود حكم قضائي يقضي بتسديدها أما في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قضاء.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد تناولنا لموضوع الحدود المالية للزوجين وآثارها في قانون العقوبات تبين لنا أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة في التشريعات العربية عامة والتشريع الجزائري خاصة، إذ نجد أن المادة 37 ق.أ.ج قد وضحت ولو لم تفصل الكيفية الصحيحة لتسيير الأموال بين الزوجين فأقر مبدأ استقلال الذمم المالية لكل واحد من الزوجين وهذا الأصل كما أنه في الوقت نفسه أشار إلى إمكانية اشتراك الزوجين في الذمم المالية وهذا كاستثناء ووضح حدود لكل واحد منهما حتى لا يتم الاعتداء على أملاكهما من قبلهما، وقد أعطى القانون أهمية خاصة للمرأة على الرجل في حماية حقوقها المالية باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة ولو أن الواقع قد يثبت عكس ذلك لكن بصفة نادرة جدا فمعظم الانتهاكات تقع في حق المرأة وليس العكس.

فأقر المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة ، ومن خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

_ تعتبر كل الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية مملوكة ملكية مشتركة بينهما سواء كانت عقار أو منقول باستثناء الأموال المكتسبة عن طريق التبرعات فتخرج عن هذا النطاق حتى لو اكتسبت بعد إبرام عقد الزواج إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أين حددت الأموال المشتركة في العقار المخصص للسكن العائلي فقط.

_ القاعدة في النظام المالي للزوجين في القانون الأسرة الجزائري هو الاعتماد على مبدأ الفصل أموال الزوجين أين يحتفظ كل زوج بحرية التصرف دون اشتراك الزوج الآخر.

_ جاءت الفقرة الثانية من المادة 37 من ق، أ،ج صريحة في إقرارها مبدأ الاشتراك في المكتسبات المالية للزوجين وهو الذي يتم الإنفاق عليه أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مع تعيين نسب الاستحقاق ويلتزم كلا من الزوجين بالوفاء به مع إمكانية تعديله أو إلغائه.

_ بما أن الاتفاق حول الأموال المشتركة يفرغ في عقد رسمي ، فإنه يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

_ إن الاشتراك فيما يتعلق بالإنفاق على بيت الزوجية أو غيرها وكذلك الديون الناتجة عنها سواء كانت في ذمة الزوج أو الزوجة فهم متضامنين ويتم الوفاء بها من الأموال المملوكة ملكية مشتركة.

_ إن النزاع في متاع البيت قد حسمته المادة 73 من ق. أ.ج.فإذا وحدت البينة حكم القاضي بمقتضاها ، أما إذا انعدمت فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين أو القول للزوج أو ورثته مع اليمين ، أما المتاع المشترك فيقسم مع أداء اليمين.

_ توثيق كل من الزوجين ممتلكاته لحمايتها في حالة وجود نزاع.

_ رغم الاهتمام والحماية التي أظهرها المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام قانون الأسرة والمتعلقة بالنظام المالي للزوجين والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية أين عززت وكرست مبدأ انفصال الذمة المالية كأصل والاشتراك كاستثناء إلا أن الانتهاكات القانون تقع في حق الزوجة لم يستطع الحد منها كليا فقام بوضع نصوص عقابية لكل من يلجأ إلى هذه الانتهاكات (الزوج) باعتبارها جرائم تمس الحقوق المالية للمرأة ونخص بذلك جريمتي عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وكذلك جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ونلخص من خلال هذا إلى:

_ جريمة عدم تسديد النفقة: رغم أن المشرع الجزائري سعى لحماية الدائنين بالنفقة في مواجهة فعل الامتناع بتجريم الفعل والنص على امتيازات خاصة للتقاضي لا توجد في باقي جرائم الأسرة، وتنظيم هذه الجريمة إجرائيا وعقابيا وإخضاعها لإجراءات الصفح والوساطة فإنه يتحسن تعديل صياغة المادة 331 ق.ع بتقييد إجراءات مباشرة الدعوى العمومية باشتراط الشكوى المسبقة للدائن بالنفقة كإجراء إضافي للحفاظ على خصوصية الأسرة وعلاقة القرابة التي تربط أفرادها .

بالإضافة إلى تقليص مدة الشهرين إلى شهر واحد لأن المدة المقرر طويلة فكيف لعائلة أن تصير على الحاجيات الأساسية لمدة شهرين متتابعين.

_ في مجال الوساطة نرى أنه يجب تعديل المادة بحذف الجوازية المقررة لوكيل الجمهورية في اتخاذ إجراء الوساطة وجعلها وجوبية في مجال عدم تسديد النفقة قبل أي متابعة للمحكوم عليه.

_ جريمة الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية:

رغم أن نص المادة 330 مكرر هو نص جديد مستحدث بالقانون 15-19 ، إلا أنه ما يؤاخذ عليه أن هذه الجريمة تتطلب سلوكا إيجابيا من الفاعل ، لكن المشرع أدرجها ضمن جرائم الأموال ، كما أن صياغة النص تضمنت جزاءا عقابيا واحدا وهو عقوبة ضمن الحبس دون النص على غرامة مالية أو العقوبات التكميلية الأخرى.

وكذلك المشرع أغفل أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون الزوج هو الضحية في هذه الجريمة قصد التصرف في ممتلكاته أو موارده المالية، ليس هذا فقط بل وأغفل كذلك النص على طرق ووسائل الإثبات في هذه الجريمة.

من خلال البحث في هذا الموضوع يمكن بتسجيل بعد الاقتراحات والتوصيات أهمها:

_ إضافة نصوص قانونية إلى جانب المادة 37 من قانون الأسرة لتوضيح مبدأ انفصال الذمة المالية ، كذلك مسألة المكتسبات المشتركة خلال الحياة الزوجية.

_ ضرورة إيجاد نصوص تتعلق لتنظيم النزاعات المالية بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية.

_ ضرورة تكثيف حملات التوعية والتحسيس بأهمية الإنفاق المسبق حول المكتسبات المالية بين المقبلين على الزواج وبين المتزوجين لتفادي النزاعات التي يمكن أن تثور بعد الزواج.

الملاحق

نظام الأملاك الزوجية

(القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998)

نحن الممضيان أسفله:

الـ زوج

1- الاسم:.....اسم الأب:.....

اللقب:.....

تاريخ الولادة:.....

مكانها:.....

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:.....

تاريخها:..... مكان تسليمها:.....

الزوجـ ـة

2- الاسم: .....اسم الأب: .....

اللقب:.....

تاريخ الولادة:.....

مكانها: .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي:.....

تاريخها:..... مكان تسليمها:.....

نصرح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، فإننا نختار:

(1) نظام الفصل بين الأملاك طبق مجلة الأحوال الشخصية.

(2) نظام الاشتراك في الأملاك طبق أحكام القانون عدد 94 لسنة 1998.

إني أختار	إني أختار
إمضاء الزوج	إمضاء الزوجة

وعند الاقتضاء الولي أو الأم أيضا.

(1) توضع علامة X في المربع الذي أمام الاختيار المتفق عليه من المترشحين للزواج.

(2) تقع كتابة عبارة "أصرح بأني أختار: - نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

أو - نظام الفصل بين الأملاك".

يخط كلّ من الزوجين وعند الاقتضاء يخط المأمور العمومي مع بيان سبب عدم الكتابة يخط المتعاقدين أو أحدهما.

عقد تدبير الأموال الأسرية

نحن الموقعين أسفله:

هوية الزوج:

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

الاسم الكامل لوالده:

الاسم الكامل لوالدته:

تاريخ ازديادة:

مكان ازديادة:

مهنته:

رقم بطاقة تعريف التعريف الوطنية:

هوية الزوجة:

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

الاسم الكامل لوالدها:

الاسم الكامل لوالدتها:

تاريخ ازديادها:

مكان ازديادها:

مهنتها:

رقم بطاقة تعريف التعريف الوطنية:

نصرح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، بأننا اخترنا تشارك الأموال التي سنكتسبها خلال زواجنا وبالتالي الخضوع للقانون المنظم لتدبير الأموال الأسرية.

إمضاء الزوج: إمضاء الزوجة:

وعند الاقتضاء الولي:

ملف رقم 442278 قرار بتاريخ 2009/03/25

قضية (ل.ر) ضد (ب.ر) والنيابة العامة

الموضوع : امتناع عمدي عن أداء النفقة – صفح الضحية.

قانون العقوبات : المادة : 331 (قانون 06-23)

المبدأ : يضع صفح الضحية، بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة، حدا للمتابعة الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2006/04/03 من طرف المتهم (ل.ر)، ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس سطيف في 2005/12/20 المؤيد للحكم المستأنف الذي اعتبرت بموجبه محكمة سطيف يوم 2005/03/13 المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في 2004/08/02 كأن لم تكن، وهو الحكم الذي قضى غيابيا على نفس المتهم بعام حبس و5000 دينار غرامة وتعويض الطرف المدني (ب.ر) بمبلغ 35.000 دينار، وذلك بعد متابعته بجنحة عدم تسديد النفقة، عملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج). بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2008/11/18 أثار الطاعن بواسطة محاميه الأستاذين/ مرعم عمّار ومعلم لطيفة، المعتمدين لدى المحكمة العليا ثلاثـــة أوجـــه للنقض مأخوذة من انقضاء الدعوى العمومية بالصلح وقصـــور الأسباب ومخالفـــة القانـــون.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهـــو مقبـــول.

في الموضـــوع : عن الوجه الأول وحـــده دون الوجهين الثاني والثالث المأخـــوذ من انقضاء الدعوى العموميـــة بالصفح،

ذلك أن المطعون ضدها، السيدة/ (ب.ر) طليقة الطاعن، قد أصفحت عنه وتنازلت عن متابعته، ممّا يترتب عنه وضع حدّ للمتابعة عملا بنص المادة 331 من قانـــون العقوبات، وبالتالي نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث يظهر فعلا أن المطعون ضدها (ب.ر) قد تنازلت وصفحت عن طليقها الطاعن حسب ما هو ثابت من عقد متضمن تصريح بالتنازل المحرّر بتاريخ 2008/11/08 من طرف الأستاذة/ عميرة نظيرة، الموثقة بسطيف،

وعليه، وعملا بنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، فإن هذا الصفح يترتب عنه، بعد دفع النفقة، انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضـــد الطاعن، بعد نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث يتعين جعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : بقبـــول الطعـــن بالنقض.

في الموضـــوع : بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سطيـــف في 2005/12/20، وبإنقضـــاء الدعوى العمومية المقامة ضد المتهم الطاعن (ل.ر)، بتهمـــة عدم تسديد النفقة عملا بالمادة 331 من قانون العقوبات.

وبجعـــل المصـــاريف القضائية على عاتق الخزينة العموميـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـــات-القسم الرابع المتركبة من الســـادة :

بلبشيـــر حسيـــن	رئيـــس القســـم رئيســـا
بـــن مسعود رشيـــد	مستشـــــــارا مقـــــررا
بليـــــدي محمـــــد	مستشـــــــــــارا
سلطـــاني محمد صالح	مستشـــــــــــارا
صـــــوافي ادريـــس	مستشـــــــــــارا
عبـــد الصدوق لخضر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : رحميـــن براهيـــم، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : بوجمعـــة سفيـــان، أميـــن الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم

ب- المعاجم والقواميس

1-ابن منظور، لسان العرب، ج 12، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999.

2-الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حمادة: تحقيق عبد الغفور عطارة، الألفابي، ج2، ط4 دار العلم للملايين، لبنان، 1987.

3-الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حمادة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ط4 دار العلم للملايين، 1990.

4-لكيلاني بن الحاج يحيى، الألفباني، ط10، الأطلسية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

5-الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بين زكريا: تحقيق المازن المبارك، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، ط1، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1991.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1،دار الهدى الجزائر،2007.

2- بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

3- بلحاج العربي، الأحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2013.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج و الطلاق، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر،1994.

5- بلحاجي محمد، في أحكام الأسرة، ط1، دار التقوى، د.ب.ن، 2001.

6- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر،2000.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2010.

8- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام،ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

9- تقية محمد، الارادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، د.ط, دار الامة ،الجزائر

10-حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ، الجزائر،2008.

11-الحسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998.

12-خالدي أحمد، القسمة بين الشرعية والقانون المدني الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2008.

13--خليفة على الكعبى ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي ، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن،2010.

14-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15-رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.

16-الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وادلته (النظريات الفقهية والعقود)،ج 4،ط2،دار الفكر ،سوريا، 1985.

17-سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ط،4، دار هومة ،الجزائر 2007.

18-شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

19-عبد الرحمن خلفي الدراجي،الحق في الشكوى كقيد في المتابعة الجزائية(دراسة تحليلية أصلية مقارنة)،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2012.

20-عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،ج 1، د.ط، دار احياء الثراث العربي، لبنان، د.س.ن.

21-عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ط4، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2002.

22-عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، د.ط، دار المرجان للطباعة، مصر، د.س.ن.

23-عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1998.

24-عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الدمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

25-فضيل نادية، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجارة المحل التجاري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

26- فضيل نادية،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

27-قيس عبد الوهاب الجبالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

28-مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجزائية ،ج1، د،ط، دار النهضة العربية مصر، 2005.

29-محمد حسين منصور،النظام القانوني للأسرة في الشرائع السماوية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

30-محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

31-محمود محمد حمودة و محمد مطلق عساف، فقه الأحوال الشخصية، د.ط، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

32-منصوري رحماني،الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، د.ط، دار العلوم،الجزائر، د.س.ن.

33-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1،ط3، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن.

34-ياسين رشيد عمر الزبياري، الاختلاف بين الزوجين حول متاع البيت، ط1، دار دجلة، الأردن, 2009.

35-يحياوي اعمر، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائري، د.ط،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2011.

2_الرسائل و المذكرات الجامعية

أ_الرسائل:

1- أقاش محمد، النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة فاس، كلية الحقوق، 2006 /2007.

2- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2006/2005.

ب_المذكرات:

1- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين دراسة مقارنة نقدية، تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

2- بن محمد سناء، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوالضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2016/2015.

3- حباس عبد القادر ،الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة والقانون ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة وهران،2007/2006.

4- ربيع زهية ،النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2009/2008.

5- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر د.س.ن.

6- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

7- زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

8- عكال سفيان و مزيان كمال، الحماية الجزائرية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2018/2019.

9- قيدوم بوزياني إيمان، نظام الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خده-الجزائر 1-، 2014/2013.

10- كنزي رحمة و لمعوشي وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية،2016/2015.

3-المقالات:

1- أقروقة زبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،عدد1، 2012.

2- تيراوي محمد أمين ، "استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الشريعة و الاقتصاد** المجلد الثامن، العدد 16، ديسمبر 2019.

3- جطي خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون15-16"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، العدد الرابع، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ،أكتوبر 2016.

4- دنوني هجيرة، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر 2016/2015.

5- زهام عبد الله ،"حماية الزوجة من عنف الزوج"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 28،مركز جيل البحث العلمي،لبنان،2018.

6- عبد الصدوق خيرة، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري،الدفاتر السياسية والقانون"، العدد4، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر،2011

7- العيد هلال،"الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، **مجلة المحامي للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين** ،سطيف ، العدد 25 ديسمبر 2015.

8- قسوري فهيمة ويزيد عربي باي، "عقد الزواج المختلط و إشكالات النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 7 ديسمبر، 2018.

9- مجامعية زهرة ، "المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، العدد3، كلية الحقوق الجامعية حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

10- محب الدين رحايمية،"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة المحامي** الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016.

4_النصوص القانونية

أ-النصوص التأسيسية:

الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه بالاستفتاء 28نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002،المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج.ر،عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06مارس عام 2016، ج.ر،عدد14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب_القوانين:

1.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 27 مارس 2017، ج.ر عدد 20.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج.ر عدد 71.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13ماي 2007، ج.ر عدد 31.

4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري ج.ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل و متمم.

5. القانون رقم 82-06 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1402 ، الموافق ل 27 فبراير 1982، والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل.

6. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990.

7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15.

8. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21.

9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39.

5_القرارات القضائية

-قرار المجلس الأعلى للغرفة الجنائية بتاريخ 23 نوفمبر 1986، الملف رقم 137233، المجلة القضائية 1989، عدد 1.

6 _المداخلات:

-مناصرية مصطفى، "ثنائية الأصالة والحداثة في قانون الأسرة الجزائري" مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول (الأحكام المتعلقة بالأسرة بين الثوابت و المتغيرات)، 4و5ماي، جامعة خميس مليانة.

7_المواقع الإلكترونية

-بن يحي أبو بكر الصديق، "استقلالية الذمة المالية للزوجين ودورها في حماية الأسرة"،مقال منشور في موقع: www.tihek.gov.tr، زيارة بتاريخ: 28ماي2021، الساعة 23:15.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول ماهية الحدود المالية للزوجين	
المبحث الأول: مفهوم الحدود المالية للزوجين.	**08**
المطلب الأول: التعريف بالحدود المالية للزوجين والمصطلحات ذات الصلة.	**08**
الفرع الأول: تعريف الحدود المالية للزوجين.	**08**
الفرع الثاني:المصطلحات ذات الصلة .	**09**
أولا: النظام المالي للزوجين.	**09**
ثانيا: الذمة المالية.	**10**
المطلب الثاني: طرق اكتساب الأموال بين الزوجين.	**11**
الفرع الأول: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق غير الزواج .	**11**
أولا: الأموال المكتسبة عن طريق الدخل.	**11**
ثانيا: الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات.	**12**
الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بين الزوجين بطريق الزواج	**16**

أولا: الأموال المقدمة من طرف الزوج	16
ثالثا: الأموال المقدمة للزوجين بمناسبة الزواج.	18
المبحث الثاني:النظام المالي للزوجين.	18
المطلب الأول: نظام الاشتراك المالي للزوجين.	19
الفرع الأول: قواعد نظام الاشتراك المالي للزوجين.	20
أولا: الأموال الشخصية.	20
ثانيا: الأموال المشتركة.	21
الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي للزوجين.	22
أولا: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة في الإنفاق.	23
ثانيا: السكن الزوجي وأمتعته.	24
الفرع الثالث: النتائج المترتبة على الاشتراك المالي للزوجين.	27
أولا: تسيير وإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين.	27
ثانيا: الديون المشتركة بين الزوجين.	28
الفرع الرابع: حالات انتهاء الاشتراك المالي للزوجين.	30
الفرع الخامس: تصفية الاشتراك المالي للزوجين وقسمته.	32
المطلب الثاني: نظام الانفصال المالي للزوجين.	34
الفرع الأول: مشتملات الذمة المالية.	35

أولا: بالنسبة للزوجة	35
ثانيا: بالنسبة للزوج	35
الفرع الثاني: القواعد الأساسية لنظام الفصل بين أموال الزوجين:	36
الفرع الثالث: احتفاظ الزوجة بممتلكاتها المستقلة	37
أولا : حرية الزوجة في التصرف في مالها	38
ثانيا: حرية الزوجة في ممارسة العمل	39
ثالثا:حرية قبض الراتب والتصرف فيه	39
الفرع الرابع: النتائج المترتبة على انفصال الأموال بين الزوجين	40
أولا: النفقة بين الزوجين	40
ثانيا: الديون المستقلة بين الزوجين	41
ثالثا: انقضاء الديون المستحقة بين الزوجين	41
الفرع الخامس: نظام انفصال الأموال بين الزوجين بين الواقع و القانون	46
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني :جرائم الإخلال بالنظام المالي للزوجين	
المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	51
المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	51
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة	52

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة .	53
أولا: صدور حكم قضائي بالنفقة .	53
ثانيا: امتناع المحكوم عليه من أداء النفقة لمدة تتجاوز الشهرين :	54
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة :	55
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة .	56
الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة .	56
أولا: الشكوى العادية.	57
ثانيا: الشكوى عن طريق التكليف المباشر .	58
ثالثا: الدعوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق .	59
رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية .	59
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة .	60
أولا: تعريف الوساطة .	60
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة .	61
أولا: العقوبات الأصلية	61
ثانيا: العقوبات التكميلية	62
المبحث الثاني: جريمة أكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.	64

المطلب الأول: أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.	**64**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.	**65**
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية	**66**
أولا : مفهوم الإكراه والتخويف	**67**
ثانيا:التصرف في ممتلكات الزوجية أو مواردها المالية	**70**
ثالثا: العلاقة السببية بين ممارسة الإكراه والتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية	**71**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**72**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية والجزاء المقرر لها	**73**
الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية	**73**
أولا : الشكوى العادية	**74**
ثانيا: شكوى عن طريق التكليف المباشر	**75**
ثالثا: شكوى الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	**76**
رابعا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية	**77**

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية	**77**
أولا : تعريف الوساطة	**77**
ثانيا: شروط الوساطة	**79**
ثالثا: إجراءات الوساطة	**80**
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في مواردها المالية	**80**
ملخص الفصل الثاني	**82**
الخاتمة	**84**
الملاحق	**89**
قائمة المراجع	**95**
فهرس المحتويات	**105**
الملخص	

الملخص

الملخص

لقد أخذت معظم التشريعات الوضعية بمبدأ الانفصال في الأموال المكتسبة وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، لكن مع مستجدات الحياة تطلب استحداث نظام إدارة هذه المكتسبات والمتمثل في نظام الاشتراك المالي.

ويتم الاتفاق على تبني هذا النظام أثناء إبرام عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وفي حالة فك الرابطة الزوجية تنشأ نزاعات بينهما حول ملكية تلك الأموال وغالبا ما تتعلق بمتاع البيت ومسكن الزوجية أين يلجأ كل طرف إلى إثباتها بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانونا.

تدخل المشرع بتعديل أحكام قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 من أجل حماية نظام الأسرة والحقوق المالية لأفرادها فبين الحقوق و الواجبات لاسيما الحقوق المالية للأسرة حفاظا عليها، وأمام التعدي والمساس المستمر بكيان الأسرة تدخل المشرع الجزائري بتعديله لنصوص قانون العقوبات بموجب أحكام القانون 15-19 وذلك من خلال استحداثه لآليات وقائية وردعية لحماية الحقوق المالية للأسرة بتجريمه لكل أشكال التعدي و المساس بها.

Résumé

La plupart des législations positives ont repris le principe de séparation dans les fonds acquis, qui a été approuvé par le législateur algérien à l'article 37 du code de la famille algérien, mais avec l'évolution de la vie, le développement d'un système de gestion de ces gains, représenté dans le système de souscription financière, est obligatoire.

Il est convenu d'adopter ce régime lors de la conclusion du contrat de mariage ou dans un contrat officiel ultérieur, et en cas de dissolution du lien conjugal, des différends surgissent entre eux sur la propriété de ces fonds et souvent liés au domicile et au mariage. possessions domiciliaires, où chaque partie recourt à le prouver par tous les moyens de preuve légalement disponibles.

Le législateur intervient pour modifier les dispositions du code de la famille en application de l'ordonnance 05-02 afin de protéger le système familial et les droits pécuniaires de ses membres. Parmi les droits et devoirs, notamment les droits pécuniaires de la famille, afin de les préserver, et face à l'atteinte persistante à l'entité familiale, le législateur algérien intervient en modifiant les dispositions du Code pénal conformément aux dispositions de la loi 15-19, et qu'à travers le développement de mesures préventives et dissuasives mécanismes de protection des droits financiers de la famille en criminalisant toutes les formes de contrefaçon.